

ضمانات احترام الحقوق والحريات العامة في حالة الطوارئ الصحية – جائحة كورونا إنموذجا (دراسة مقارنة)

أ.م.د. خالد كاظم عودة الابراهيم
Khalid Law73@gmail.com

الباحث علاء عودة جيا
lawdt899@gmail.com

مستخلص البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان ان اعلان حالة الطوارئ الصحية وما يترتب عليها من صلاحيات واسعة ، تتمتع بها سلطات الضبط الاداري بمقتضى قانون او قرار اعلان حالة الطوارئ والتي تخولها من اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير التي تقدرها السلطة المختصة بأدارة حالة الطوارئ ، والتي تهدف من خلالها الى حماية النظام العام من التهديد الذي يتعرض له والمتمثل بانتشار جائحة كورونا وما تشكله من خطر يهدد الصحة العامة ، لكن بالرغم من ضرورة واهمية اعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة هذا الخطر وتمكين سلطات الضبط الاداري من القيام بواجبها في حماية الصحة العامة ، الا انه غالبا ما يترتب عليها مساس بحقوق الافراد وحرياتهم ، هذه الحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والاقليمية واقرتها معظم دساتير الدول في العالم ، لذلك ومن اجل الموازنة بين واجب سلطات الضبط الاداري في حمايتها للنظام العام وكذلك ضرورة صيانة حقوق الافراد وحرياتهم وتجنب المساس بها او انتهاكها ، وضعت مجموعة من الضمانات اهمها ان تخضع حالة الطوارئ منذ قرار اعلانها الى الاجراءات والتدابير المتخذة طبقا لها الى الرقابة بنوعها البرلمانية والقضائية وذلك لمواجهة تعسف السلطة التنفيذية ومنعها من اعلان حالة الطوارئ لأي سبب كان ، وكذلك التأكد من ان الاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ ، كان الهدف منها مواجهة الظرف الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا .

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

قبل نهاية عام 2019 ظهر مرض (كوفيد- 19) الناتج عن فايروس كورونا المستجد حيث تفشى المرض لأول مره في مدينة ووهان الصينية ولم تمضي فترة طويلة حتى أخذ ينتشر في اكثر من دولة ، مما دفع منظمة الصحة العالمية ان تعلن رسميا بتاريخ 2020/1/30 ان تفشي فايروس كورونا بات يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي ، كما اعلنت منظمة الصحة العالمية في وقت لاحق بتاريخ 2020/11/مارس ، ان تفشي هذا المرض بلغ مستوى الجائحة او الوباء العالمي اذ بلغ عدد الاصابات اكثر من (39,8) مليون اصابة في اكثر من (188) دولة ومنطقة ، وبلغ عدد الوفيات حتى 2020/10/19 اكثر من (1110000) حالة وفاة⁽¹⁾ ، وبهدف التصدي لهذا الوباء لجأت معظم دول في العالم الى اعلان حالة الطوارئ الصحية التي تعتبر امر غير مألوف في حياة الافراد ، تستدعي تطبيق احكام خاصة بحالة الطوارئ ، وتؤدي الى فرض قيود على حقوق الافراد وحرياتهم ، تلك الحقوق الحريات التي اقرتها نصوص قانونية مختلفة سواء على المستوى الدولي او المستوى الداخلي والتي تعتبر ايضا من الضمانات المهمة لاحترام هذه الحقوق والحريات، ولذلك فان دور سلطات الضبط الاداري في حالة الطوارئ يظهر لها جانبين، الاول ايجابي يتمثل في المحافظة على النظام العام في العنصر الذي يتعرض للتهديد وفي حالة جائحة كورونا فان واجب سلطات الضبط الاداري هو الحفاظ



على الصحة العامة ، اما الجانب الثاني سلبي يتمثل في الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط الاداري خلال حالة الطوارئ وما يترتب عليها من مساس بحقوق الافراد وحررياتهم ، لذلك لابد من الموازنة بين واجب سلطات الضبط الاداري وسعيها في الحفاظ على النظام العام مع عدم تعريض الحقوق والحريات الى الخطر والمنع المطلق، وذلك من خلال ضمانات خاصة تتلائم مع الظروف الاستثنائية والازمات الصحية التي تتعرض لها الدول ، وهذه الضمانات تتمثل في ان تخضع هذه السلطات اثناء ممارستها لسلطاتها في اعلان حالة الطوارئ الصحية والاجراءات المتخذة خلالها الى الرقابة بنوعيتها البرلمانية والقضائية اللتان تعد خير ضمان لحقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة سلطات الضبط الاداري الاستثنائية .

ثانيا : اهمية الموضوع

تكمن اهمية الدراسة في بيان اهم ضمانات حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة الصلاحيات الموسعة الممنوحة لسلطات الضبط الاداري في حالة الطوارئ الصحية المعلنه في اطار التصدي للخطر التي تشكله جائحة كورونا، والتي تتمثل بالرقابة بنوعيتها البرلمانية والقضائية ، كما تكمن اهمية الدراسة في بيان مدى كفاءة هذه الرقابة ونجاحتها منذ قرار اعلان حالة الطوارئ الى الاجراءات والتدابير المتخذة طبقا لها .

ثالثا : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في ان حالة الطوارئ وما تمنحه لسلطات الضبط الاداري من توسع في الصلاحيات بهدف حماية النظام العام من الخطر الذي يهدده والمتمثل بجائحة كورونا ، سوف يترتب عليها حتما مساس بحقوق الافراد وحررياتهم المكفولة دستوريا ، لذلك لابد من وجود ضمانات فعالة لحماية وصيانة هذه الحقوق والحريات ، وبالتالي فان الرقابة البرلمانية والقضائية تعدا خير ضمان لحقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة تعسف سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية .

رابعا : تساؤلات الدراسة

يمكن اجمال اهم تساؤلات الدراسة على النحو التالي :

- 1- ما هو مفهوم الجائحة كورونا .
- 2- ما هو مفهوم الصحة العامة .
- 3- ما هو مفهوم حالة الطوارئ الصحية .
- 4- ما هو مفهوم الحقوق والحريات العامة .
- 5- ما هي الرقابة البرلمانية .
- 6- ما هي الرقابة القضائية .

خامسا : هدف الدراسة

هدف الدراسة وهو التعرف على تجربة الدول المقارنة في مجال الرقابة البرلمانية والقضائية في حالة الظروف الاستثنائية بصورة عامة وحالة الطوارئ الصحية المتعلقة بجائحة كورونا بصورة خاصة ، ومحاولة الاستفادة منها في سد النقص والقصور فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية والقضائية في العراق .

سادسا : منهج الدراسة

اتبعنا في دراستنا هذه ثلاث مناهج وهي المنهج الوصفي من خلال بيان موقف المشرع والفقه والقضاء اتجاه موضوع البحث ، والمنهج التحليلي بتحليل مضمون النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ، واخير المنهج المقارن عن طريق اجراء مقارنة للنصوص المتعلقة بموضوع البحث بين مجموعة من الدول ، هي كل من فرنسا ومصر بالإضافة الى العراق .

سابعاً : تقسيم البحث

ان دراسة موضوع (ضمانات احترام الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية – جائحة كورونا إنموذجاً) يقتضي منا تقسيم الدراسة الى مبحثين ، سيخصص المبحث الاول للتعرف على مفهوم جائحة كورونا وحالة الطوارئ الصحية ، وهذا المبحث سوف يقسم الى مطلبين ، الاول سيخصص للتعرف على مفهوم جائحة كورونا ، اما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله الى مفهوم حالة الطوارئ الصحية ، اما المبحث الثاني سيكون بعنوان الرقابة كضمان لحقوق الافراد وحرياتهم في حالة الطوارئ الصحية ، والذي سوف يقسم ايضا الى مطلبين ، الاول سيخصص للرقابة البرلمانية في حالة الطوارئ الصحية، اما المطلب الثاني سنتطرق به للرقابة القضائية في حالة الطوارئ الصحية .

المبحث الاول

مفهوم جائحة كورونا وحالة الطوارئ الصحية

ان وصول فيروس كورونا الى مرحلة الجائحة من التفشي ، يشكل خطر على الصحة العامة التي تعتبر احد عناصر النظام ، مما دفع حكومات الدول الى رفع درجة تأهبها واستعداداتها الى اعلان حالة الطوارئ الصحية ، وذلك لتمكين سلطات الضبط الاداري من اتخاذ الاجراءات والتدابير السريعة واللازمة لمواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها ، وبقصد التعرف اكثر عن هذا الموضوع ، سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول نتعرف من خلاله على مفهوم جائحة كورونا ، والمطلب الثاني سيخصص للتعرف على مفهوم حالة الطوارئ الصحية ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم جائحة كورونا

يهدف التعرف على مفهوم جائحة كورونا ، كان لزاما علينا في البداية التطرق الى مفهوم الجائحة ، ومن ثم التعرف على مفهوم الفيروس المسبب لها ، وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: مفهوم الجائحة

بقصد الوصول الى مفهوم الجائحة ، سنقسم هذا الفرع الى فقرتين ، الاولى سنتطرق من خلالها الى تعريف الجائحة اما الثانية سنتطرق من خلالها الى المصطلحات القريبة لمعنى الجائحة وكالاتي:

اولاً: تعريف الجائحة لغتنا واصطلاحاً

1- الجائحة لغتنا

جمع جائحة من جاح يجوح جوحاً . والجوح الاهلاك ، والاستئصال ، والجائحة : هي الشدة التي تجتاح المال ، من سنة او فتننة . يقال : جاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله المال ، واجاحه ، بمعنى ، اي اهلكه بالجائحة⁽²⁾ .

2- الجائحة اصطلاحاً

اختلف تعريف الجائحة في الاصطلاح على عدة اقوال ، ويعود هذا الاختلاف الى تعدد المذاهب واختلاف آرائهم فيما يشملونه بوصف الجائحة، فقد عرفها فقهاء المذهب المالكي على انها (كل ما اصاب الثمرة بأي وجه كان فهو جائحة سرقة كان او غيره)⁽³⁾ . اما تعريف الامامية للجائحة فانهم يرون وكما ورد في تحرير الوسيلة (التمثيل بالآفة السماوية والحاق النصب من السلب في حكمها) وبذلك فانهم وسعون من مفهوم الجائحة لتشترك الآفة السماوية التي لا يد للآدمي فيها وكذلك الآفة السماوية التي من صنع الآدمي كالنصب والسرقة⁽⁴⁾ . اما فقهاء المذهب الحنفي فهم يرون ان الجائحة وكما ورد في حاشية ابن عابدين في باب الاجرة (اصاب الزرع افه مهلك او غرق ولم يثبت لزم الاجرة)⁽⁵⁾، وكما ذهب فقهاء



الشافعية في تعريفهم للجائحة على انها (كل ما اذهب الثمرة او بعضها بغير جناية ادمي)، وهم في هذا الاطار يمثلون الجائحة بالرياح والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة. وبعد استعراض التعريفات التي سبقت في الجائحة يتضح انها تقسم الى نوعين، الاولى الجائحة السماوية وهي الافة التي تصيب الثمر والتي لا دخل للآدمي فيها مثل الرياح والسموم والدود والجراد، ولم يختلف الفقهاء القائلون بوضع الجوائح على انها اذا اصاب الثمرة يحط بقدر ما اتلفت. اما الثانية فهي الجائحة البشرية، وهي كل مصيبة تصيب الثمر بفعل ادمي التي يمكن دفعها او اتحرز منها، او لا يمكن ذلك كالجيش والسرقة، وفي هذه الجائحة اختلف الفقهاء القائلون بوضع الجوائح الى ثلاث اقوال، الاول يعتبرها جائحة ما كان غالبا ولا يمكن توقعها او التحرز عنها كالجيش، اما السرقة فلا تعد جائحة لأنها يمكن التحرز عنها، اما القول الثاني يعتبر كل فعل من الادمي يصيب الثمرة بأنه جائحة، اما القول الثالث والاخير يعتبر كل ما يقع من فعل الادمي، لا يعد جائحة اطلاقاً⁽⁶⁾. وبالإطلاع على اغلب الدراسات والبحوث التي تناولت الجوائح واحكامها، نلاحظ ان تعريف الجائحة يشتمل على كل افة لا دخل للآدمي فيها كالرياح الشديدة والبرد القارس والحر الشديد وما الى غيرها من الافات السماوية، بينما هناك خلاف حول الاحداث الكبيرة التي تحدث بسبب فعل الآدمي، هل تعتبر جائحة ام لا، والمتصور ان الجائحة تشمل كلا من الافة السماوية وفعل الادمي، لان هذا الاخير ربما تكون اثاره بنفس اثار الافة والابوة او ربما يكون اكثر واشد كالاحتلال والحروب وغيرها، كما ان موضوع الجائحة في المصادر القديمة اقتصر على البقول والثمار، الا انها بمرور الوقت قد توسعت مواضعها ليشمل كافة المعاملات التجارية، واذا ما تم الاتفاق على ما تقدم وبرجوع الى التعاريف الفقهية للجائحة فلكي يسمى الحدث بالجائحة يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط والخصائص، اولها ان جائحة اما ان تكون امور سماوية (كالافات الطبيعية) او تكون بفعل ادمي (كالاحتلال والحروب)، وثانيا ان يكون مدى انتشاره على بقعة جغرافية كبيرة جدا، وثالثا ان يكون المتضررين من وراء الجائحة عددهم كبير يتجاوز العدد المتوسط في غيرها من الاحداث، ورابعا ان تكون اثارها الاقتصادية كبيرة جدا بحيث يتعذر على الافراد او المؤسسات تحملها دون مساعدة او تدخل الدولة، واخيرا دائما ما يترتب عليها اختلال في العلاقات العقدية التي هي في الاصل مؤسسة على اساس التوازن الاقتصادي بين اطرافها⁽⁷⁾.

ثانيا: المصطلحات القريبة لمعنى الجائحة

الجائحة كمصطلح عام شامل توجد له عدة مصطلحات قريبة في المعنى تتداخل مع بعضها البعض، بحيث يصعب على الشخص العادي الغير متخصص التمييز بينها، منها مصطلحات علمية (كالوباء والوباء المستوطن والوباء العالمي) واخرى قانونية (كالقوة القاهرة والظرف الطارئ) ولذلك من الضروري الاشارة اليها وكما يأتي:

1- الوباء

عرفت منظمة الصحة العالمية الوباء على انه (حالة انتشار لمرض معين حيث يكون عدد حالات الإصابة اكثر مما هو متوقع في مجتمع محدد او مساحة جغرافية او موسم او مدة زمنية)⁽⁸⁾.

2- الوباء العام

الوباء العام: وهو مصطلح يطلق على وباء ينتشر بين البشر في مساحات واسعة كالقارة او قد ينتشر ويتسع ليشمل جميع انحاء العالم، ويسمى انتشار المرض في هذا الحالة بالجائحة (pandemic)⁽⁹⁾، وعليه قسمت منظمة الصحة العالمية دورة حدوث الجوائح الى ستة مراحل وهي كالآتي:



المرحلة الاولى : فايروس يصيب الحيوان لكنه لا يتسبب بنقل العدوة للبشر.
المرحلة الثانية : فايروس يصيب الحيوان ويؤدي الى نقل العدوى الى البشر.
المرحلة الثالثة : ادى الفايروس الى اصابة حالات متفرقة او اصابة جماعات صغيرة بالمرض ولكن لا يزال غير كافي لحدوث وباء في المجتمع المحلي.
المرحلة الرابعة : خطر حدوث وباء اصبح قريبا الا انه غير مؤكد، اصبح المرض كافي لأحداث وباء في مجتمع محلي .
المرحلة الخامسة : العدوى اصبحت منقولة من شخص الى اخر وقد تسبب الفايروس بحدوث اصابات في بلدين مختلفين موجودين على اقليم واحد وفقا للتوزيع الاقليمي المعتمد من منظمة الصحة العالمية.
المرحلة السادسة : الوباء اصبح عالميا وسجلت اصابات في اقليمين مختلفين على الاقل وفقا للتوزيع الاقليمي المعتمد من منظمة الصحة العالمية⁽¹⁰⁾.

3- الوباء المستوطن

وهو وباء واسع الانتشار لكنه يوصف بأنه مستقر وذلك لإمكانية معرفة الافراد الذين يصابون بسببه ، ولذلك فإنه لا يعد جائحة ، كالأنفلونزا والنزلات الموسمية المتكررة للبرد على الرغم من انتشارها الواسع في جميع انحاء العالم . ولتمييز الوباء المستوطن عن الوباء العالمي ، فإنه الوباء المستوطن تحصل فيه اصابة لعدد من الافراد اكثر من المعدل المتوقع وذلك ضمن منطقة جغرافية محددة ، وفي فترة زمنية معينة ، مثال ذلك المتلازمة التنفسية في الشرق الاوسط (MERS Cov) ، اما الوباء العالمي فهو اصابة عدد كبير من الافراد في فترة زمنية معينة ، ولكن في مساحة جغرافية شاسعة قد تصل الى جميع انحاء العالم . ومن الجدير بالذكر انه ليس كل مرض يمكن وصفه بالوباء حتى لو انتشر وكان معديا ، بل يجب ان تتوفر به عدة شروط لكي يوصف بالوباء منها.

أ - سرعة الانتشار : فاذا انتشر المرض في مساحة جغرافية نسبيا (مثلا في بلد او منطقة من البلد) في هذه الحالة يسمى وباء ، اما اذا تفشى في مساحة جغرافية اكبر (اصابة مجموعة دول) في هذه الحالة يسمى الوباء بالجائحة.

ب- العدوى بين الناس : يجب ان يكون المرض معديا حتى يوصف بالوباء ، فان لم يكن المرض معديا لا يمكن وصفه بالوباء حتى لو كانت عدد الاشخاص المصابين به كبير، مثلا ذلك النوبات القلبية التي تقتل مئات الالف سنويا ، الا انها لا يمكن ان توصف بالوباء.

ج- عدد الافراد المعرضين للإصابة : فالكي يوصف بأنه وباء يجب ان لا يستثني فئة معينة ، كما انه الاصابة به ، لا تختصر على فئات معينة لا تتوفر لديهم المناعة الكافية⁽¹¹⁾.

4- القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنها الامر الاجنبي على كل من الدائن والمدين والغير، مثل الحروب بما ينتج عنها من اثار مادية ، او ازمات اقتصادية او صدور قانون او امر اجنبي مستوجب التنفيذ او حدوث زلازل او هبوب عاصفة او تفشي وباء⁽¹²⁾ ، كما عرفها البعض على انها ، كل امر ينتج عن حادث خارج عن ارادة المدين لا يمكن نسبته اليه ، وليس بالمقدور توقعه، كما لا يمكن دفعة يجبر المدين على الاخلال بالتزامه⁽¹³⁾.

5- الظرف الطارئ

يعرف الظرف الطارئ على انه حالة عامة غير مألوفة او غير طبيعية ، او حادثة مادية عامة ايضا ، لم تكن ضمن حسابات المتعاقدين وقت التعاقد ، ولم يكن في مقدورهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، مما

يترتب عليها ان يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي ، مرهق جدا للمدين بحيث يهدده بخسارة كبيرة وان لم يصبح مستحيل⁽¹⁴⁾ .

الفرع الثاني: مفهوم فايروس كورونا

في هذا الفرع ، ومن اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ، سنتطرق الى تعريف فايروس كورونا ، وما هي اعراضه وطرق أنتشاره ، وذلك من خلال فقرتين وكالاتي:

اولا: تعريف فايروس كورونا

هي عائلة كبيرة من الفايروسات تسبب المرض لكل من الحيوان والانسان على حد سواء، فقد ثبت ان بعض من فايروسات كورونا تسبب للبشر حالات عدوى الجهاز التنفسي تتراوح بين نزلات البرد الشائعة الى الامراض التنفسية الحادة مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)⁽¹⁵⁾، هذا ويتسبب فايروس كورونا بحدوث مرض فايروس كورونا المستجد او(كوفيد 19)(CoviD-19) ، الذي يسمى ايضا بالمرض التنفسي الحاد المرتبط بفايروس كورونا المستجد ، وقد تم الاعلان عن تفشي المرض الجديد لأول مره بشكل رسمي في مدينة ووهان الصينية بتاريخ 31 من ديسمبر عام 2019.

ثانيا- كيف ينتشر مرض (كوفيد -19) وما هي اعراضه

يصاب الاشخاص بمرض (كوفيد -19) عن طريق الاشخاص الذين قد أصيبوا بالمرض مسبقا، حيث يستطيع الفايروس ان ينتقل من شخص الى اخر بواسطة القطيرات الصغيرة التي تنطير من انف وفم الشخص المصاب بمرض(كوفيد 19) عندما يسعل او يعطس وتساقط هذه القطيرات على الاماكن والاشياء المحيطة بالاشخاص الاخرين، وعندها يمكن ان تنتقل العدوى لهؤلاء الاشخاص عند ملاستهم لهذه الاشياء ومن ثم لمسهم اعينهم او انوفهم او فمهم، كما يمكن ان تنتقل العدوى مباشرة في حالة تنفس الاشخاص القطيرات التي تخرج من الشخص المصاب في حاله السعال او العطاس او الزفير ، لذلك من الضروري الابتعاد عن الشخص المصاب بمسافة اكثر من متر واحد.

اما عن الاعراض مرض (كوفيد _ 19) فان ابرز الاعراض واكثرها شيوعا هي الحمى والارهاق والسعال الجاف، بالإضافة الى هذه الاعراض الرئيسية فربما يعاني المصاب (بكوفيد - 19) من آلام واوجاع واحتقان في الانف او الرشح او ألم في الحلق او الاسهال، وغالبا ما تكون هذه الاعراض ضعيفة وتبدأ تدريجيا ، ومن الجدير بالذكر ان بعض الاشخاص يصابون دون ان تظهر عليهم اعراض الاصابة ودون ان يشعرون بالمرض ويتعافى نحو (80%) من الاشخاص من المرض دون الحاجة الى علاج ، وتظهر اعراض المرض بشده لدى شخص واحد من كل ستة اشخاص يصابون بمرض (كوفيد 19) ، حيث يعانون من صعوبة في التنفس، والافراد الاكثر عرضه للمرض هم المسنين ، وكذلك الاشخاص الذين لديهم مشاكل طبيه مثل ارتفاع ضغط الدم وامراض القلب وداء السكر⁽¹⁶⁾ .

المطلب الثاني

مفهوم حالة الطوارئ الصحية

ان أي دراسة قانونية في مجال حماية الصحة العامة ، تقتضى منا في البداية التطرق الى تعريف الصحة العامة قبل الدخول في تعريف الموضوع الاخر، وهو حالة الطوارئ الصحية ، وذلك لتحديد الهدف الذي سوف يكون محلا للحماية القانونية ، وعلى هذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الاول الى تعريف الصحة العامة ، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى تعريف حالة الطوارئ الصحية ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريف الصحة العامة

من اجل الوقوف بشكل كامل على تعريف الصحة العامة سوف نتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي لذا سوف سنقسم هذا الفرع على النحو الاتي :

اولا : تعريف الصحة العامة لغتا

يقال في لسان العرب لابن منظور تعني الصحة ذهاب المرض ، وهي خلاف السقم ، وجاء في الحديث الشريف "لا يوردن ذو عاهة على مصح" اي ان الذي مرضت ماشيته لا يستطيع ان يورد على الذي ماشيته صحاح ، وقوله "صلى الله عليه واله وسلم" "صوموا تصحوا"⁽¹⁷⁾.

ثانيا : تعريف الصحة العامة اصطلاحا

تعد الصحة العامة من الامور المهمة والاساسية في حياة المجتمع ، لذلك فقد تناولها فقهاء القانون بعدة تعاريف ، منها (النمو السليم للفرد بدنيا وعقليا واجتماعيا وخلو جسمه من الامراض)⁽¹⁸⁾.

كما تعرف على انها القدرة او الكفاءة على مواجهة التحديات في الحياة والتكيف معها، وكذلك التفاعل الايجابي والفعال مع ما يحيط به من بيئة والتوافق معها بفعل الاجراءات التي يتخذها الافراد والسلطة على حد سواء⁽¹⁹⁾. وايضا من التعاريف المشهورة للصحة العامة هو تعريف العالم (ونسلو) حيث عرفها بانها (علم وفن تحقيق الوقاية من الامراض واطالة العمر وترقية الصحة والكافية، وذلك بجهود منظمة للمجتمع من اجل صحة البيئة ومكافحة الامراض المعدية ، وتعليم الفرد الصحة الشخصية ، وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر ، والعلاج الوقائي للامراض، وتطور الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة العامة)⁽²⁰⁾.

وكما تعرف الصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام (وقاية صحة الناس من خطر الامراض بمقاومة اسبابها وذلك بالمحافظة على نقاء وصلاحية المياه ، وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع ، وتوفير حد ادنى من نظافة الهواء، ومكافحة الاوبئة والامراض المعدية ، والعناية بالنظافة العامة والشخصية)⁽²¹⁾. وكذلك عرفت لنفس الغرض بانها (حماية المواطنين من كل ما يهدد صحتهم من امراض واوبئة ومخاطر العدوى وذلك باتخاذ التدابير كافة للحفاظ على صحة الانسان والحيوان وسلامة العقارات والطرق العامة ومراعاة الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية)⁽²²⁾.

هذا وقد وضعت منظمة الصحة العالمية في دستورها عدة تعاريف للصحة العامة باعتبارها المبادئ الاساسية الواردة في ديباجة هذا الدستور، منها (التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، هو احد الحقوق الاساسية لكل انسان ، دون تمييز بسبب عنصر او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقتصادية او الاجتماعية) وقد عرفتها ايضا بانها (هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ، لا مجرد انعدام المرض او العجز)⁽²³⁾. بينما يرى استاذنا الدكتور ماهر صالح علاوي ان الصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام ، تعني اتخاذ الاجراءات الكافية واللائمة للمحافظة على الصحة العامة وحمايتها وذلك من خلال منع جميع اسباب المرض والابوة ، وذلك عن طريق قيام الجهات الصحية المختصة بمنع تكديس المياه او الاوساخ التي يمكن ان تكون بؤره تنتشر من خلالها الامراض والابوة او تسبب مضايقة المواطنين، وكذلك العمل على مراقبة مياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلقيح المواطنين ضد الامراض والابوة ، وفرض الرقابة على المحلات العامة واماكن سير الغذاء للتأكد من تطبيقها للشروط الصحية المطلوبة بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات الخاصة بالحجر الصحي لمنع انتشار الوبئة⁽²⁴⁾.



وفي هذا الصدد اقره مجلس الدولة الفرنسي للعمدة ، ان يأمر بأغلاق اي مكان يضر بالصحة او ان يضع السكن فيه او يقرر ازالته، واجاز للعمدة ايضا صلاحية ان يفرض على مالكي العقارات ، وحسب ما جاء في اللائحة الصحية الصادرة عن المحافظة ان يزود المستأجرين لديهم بالماء النقي⁽²⁵⁾ .

وايضا اقره مجلس الدولة في حكم اخر له بمشروعية القرار الذي اتخذته العمدة والذي منع بمقتضاه ممارسة الاستحمام ، وكذلك منع سير المراكب ذات المحركات في احد البحيرات ، بسبب تلوث مياه هذه البحيرة وتوحيها بالإضافة الى قلة مساحتها ، وبالتالي هذا يشكل خطر على صحة الاشخاص المستحمين فيها ، مما يسوغ حظر الاستحمام في هذه البحيرة حماية للصحة العامة⁽²⁶⁾ .

هذا وفي فرنسا هناك العديد من التشريعات التي تناولت موضوع الاهتمام بالصحة العامة مثل قانون تقنين الادارة المحلية لسنة 1884 وقانون 15 شباط 1902 الخاص بتنظيم اختصاصات السلطة المحلية وايضا قانون البلديات الصادر سنة 1982⁽²⁷⁾ . وايضا تقنين الصحة العامة الفرنسي الصادر بتاريخ 10/فبراير/ 1902، وكذلك مرسوم 5/اكتوبر/1953 ويكملة المرسوم الصادر في نوفمبر 1961 الذي ينظم الضبط الصحي الخاص في مجال الصحة الفردية والجماعية .

اما في مصر فان القانون رقم 173 لسنة 1958 فقد منح لوزير الصحة ومفتشو الصحة باتخاذ التدابير الصحية الوقائية من الامراض المعدية والمحافظة على المواد الغذائية ، وكذلك قانون رقم 10 لسنة 1966 بخصوص مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها، وايضا قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994⁽²⁸⁾ .

هذا وقد كفل دستور المصري لسنة 2014 الصحة العامة فقد نصت المادة (18) من الدستور على ان (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية ...)

وفي العراق نص الدستور النافذ لعام 2005 في المادة (31) منه على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة)، كما ان قانون الصحة العراقي المرقم 89 لسنة 1981 وتعديلاته كفل العديد من الحقوق الصحية للمواطنين كاللياقة الصحية الكاملة وضرورة توفير الشروط اللازمة للوقاية الصحية⁽²⁹⁾، وايضا ما تضمنته تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة التي تصدر من الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة⁽³⁰⁾ . مما تقدم وبعد استعراض تعاريف الفقهاء وآرائهم ، يمكن ان نعرف الصحة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام بانها : هي حماية صحة الافراد ووقايتهم من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات ضد كل ما من شأنه ان يشكل تهديد لصحتهم ، من خلال مكافحة الامراض والابوئة ومنع انتشارها والاهتمام بالبيئة ونظافتها ووضع الشروط الصحية للمشاريع والمنشآت الصناعية والتجارية وفرض الرقابة المستمرة عليها لضمان عدم مخالفتها للشروط ، ونشر الوعي الصحي بين افراد المجتمع .

الفرع الثاني : تعريف حالة الطوارئ الصحية

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى التعريف اللغوي والاصطلاحي لحالة الطوارئ وعلى النحو التالي :

اولا: تعريف حالة الطوارئ لغة

يقال طرأ يطرأ مهزوما واذا جاء مفاجأة كأنه فاجئه الوقت وطارئ اليه اي انه طلع اليه حديثا ، فهو غير تأني به⁽³¹⁾ .

ثانيا : تعريف حالة الطوارئ اصطلاحا

لا بد من الاشارة هنا انه لا يوجد تعريف لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الداخلي ، لا في التشريع ولا في الفقه ولا في القضاء، بل ان اغلب التعاريف تناولت حالة الطوارئ بصورة عامة ، مستنده في اعلان حالة الطوارئ الصحية على ما تضمنته قوانين الطوارئ من اسباب تتعلق بانتشار



الأوبئة ، اما على الصعيد الدولي فان منظمة الصحة العالمية ومن خلال اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 قد تطرقت الى تعريف حالة الطوارئ الصحية بانها (حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة بالنسبة للدول الاخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض ، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة)⁽³²⁾ اما عن حالة الطوارئ العامة فقد اختلف فقهاء القانون العام المقارن ، في وضع تعريف مانع جامع لحالة الطوارئ والسبب في ذلك يعود الى اختلاف تنظيمها القانوني من دولة الى اخرى ، وكذلك الى اختلاف اساليب تطبيقها ، الا انهم اتفقوا من حيث الهدف والغاية التي تفرض من اجلها حالة الطوارئ وهي مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة التي تمر بها البلاد والتي تهدد امنها وسلامتها⁽³³⁾ .

فبالنسبة للفقهاء الفرنسيين فقد عرفها الفقيه هوريو بانها (نظام قانوني معد سلفا لتأمين البلاد يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية الى ايدي السلطة العسكرية) ، كما عرفها الفقيه (Drago) على انها : (تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق ، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الاداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف ، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء)⁽³⁴⁾ . ومن التعاريف الاخرى للفقهاء الفرنسيين تعريف الفقيه (اندريه دي لوبادير (Andre'de haubade're) الذي عدها : (نظام استثنائي للبوليس تبرره فكره الخطر الوطني) وعرفها الفقيه (بارتلمي Berthe'le'my) على انها : (اجراء استثنائي يهدف الى حماية كامل البلاد او بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح)⁽³⁵⁾ .

اما الفقه المصري فلم يستقر هو الاخر على تعريف واحد لحالة الطوارئ ، فقد عرفها القاضي المستشار د. عبد الفتاح مراد بانها : (اجراء قانوني استثنائي تواجه به الدولة ظروف استثنائية تهدد استقرار الامن والنظام فيها وتخول الدولة بموجب هذا الاجراء السلطة التنفيذية ، سلطات اكثر اتساعا تخضع لمواجهة البرلمان والقضاء وينتهي هذا الاجراء القانوني بانتهاء مسوغات اتخاذه)⁽³⁶⁾ .

بينما ذهب جانب اخر من الفقه المصري بأن لحالة الطوارئ مفهوم واقعي ومفهوم قانوني يجب التفريق بينهما ، فالمفهوم الواقعي يتمثل في حادثة او مجموعة حوادث تحل بالبلاد او تحدث بها ويتعدى مواجهة هذا الحادث او الحوادث بالقواعد القانونية التي وضعت للظروف العادية ، واما المفهوم الاخر القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تضعها السلطة التشريعية في الدولة لمعالجة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القوانين المعدة للظروف العادية ، وعلى هذا يمكن القول بأن النظام القانوني في دولة مصر ينظم قانونين ، نظام الظروف العادية ، ونظام الظروف الغير عادية وقد اطلق على نظام الظروف الغير عادية اسم قانون الطوارئ او الاحكام العرفية⁽³⁷⁾ . اما على صعيد الاتفاقات الدولية ، جاءت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لتتنص على انه (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي)⁽³⁸⁾ .

ومن الجدير بالذكر ان للاعلان حالة الطوارئ ووضعها موضوع التطبيق اسلوبين ، الاسلوب الاول الانكلسوني ويتميز هذا الاسلوب بانه لا ينظم حالة الطوارئ بواسطة قانون ، حيث يمكن للسلطة التنفيذية استنادا لهذا الاسلوب ان ترجع للبرلمان كلما دعت الحاجة الى ذلك لتستصدر منه قانون بشأن الظروف الطارئة يتضمن هذا القانون تحديدا لحالة الطوارئ والمناطق التي يمكن ان يطبق بها ، كما



يحدد اختصاصات السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ ، ويطلق على هذا النوع ، اسلوب التفويض التشريعي وذلك لان الدول التي تمارس هكذا نوع او اسلوب ترجع الى السلطة التشريعية (البرلمان) عند حدوث ظروف استثنائية تطلب منه تفويضها في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة . ومن مميزات هذا الاسلوب ايضا انه يقطع الطريق امام السلطة التنفيذية اذا ما ارادت التذرع بظروف غير صحيحة بقصد فرض حالة الطوارئ لان البرلمان هو الذي له الحق في اصدار التشريع الخاص بذلك . كما انه يمثل ضمان للحقوق والحريات الفردية في تطبيق الاحكام العرفية وقوانين الطوارئ التي تنقيد بمقتضاها حقوق الافراد وحرياتهم ، يستثنى من ذلك الظروف الشاذة التي تتطلب بالفعل تطبيق هذه القوانين . رغم ما يتميز به هذا الاسلوب من صيانة للحقوق والحريات الفردية ، الا ان ما يؤخذ عليه هو انه يقف حجر عثرة في طريق السلطة التنفيذية ، وذلك لان معظم الظروف الاستثنائية دائما ما تحدث بطريقة مفاجئة لا تتحمل التأخير ، فالانتظار لحين رجوع السلطة التنفيذية للبرلمان لاصدار قانون يجعلها عاجزه عن مواجهة الظروف الاستثنائية في وقت مبكر ، ومن الدول التي اخذت بهذا الاسلوب هي انكلترا والولايات المتحدة الامريكية . اما الاسلوب الثاني هو الاسلوب اللاتيني ويتميز هذا الاسلوب بوجود قانون سابق يقوم على تنظيم حالة الطوارئ قبل وقوع الظروف الاستثنائية يسمى قانون الطوارئ حيث يرخص الدستور للسلطة التنفيذية متى ما تحققت حالة الطوارئ في ان تعلن الاحكام العرفية مما يؤدي من شأنه الترخيص لها بالعمل وفق احكام هذا القانون .

ويتضح من ذلك ان هذا الاسلوب يتيح للسلطة التنفيذية مواجهة الظروف الاستثنائية في وقت وقوعها من خلال اعلانها الاحكام العرفية او حالة الطوارئ . الا ان من عيوب هذا الاسلوب انه يجعل من سلطة الادارة سلطة تحكمية من خلال الحرية التي يمنحها لها في تطبيق الاحكام العرفية او القانون الطوارئ لأي سبب ، وما يترتب على ذلك من تقيد للحريات العامة وانتهاك خطير للأنشطة الفردية وذلك لانعدام الرقابة السابقة من جانب البرلمان ، ومن الدول التي اخذت بهذا الاسلوب هي مصر وفرنسا⁽³⁹⁾ .

مما تقدم وبعد استعراض التعاريف الفقهية التي تناولت تعريف حالة الطوارئ بصورة عامة ، بالإضافة الى تعريف حالة الطوارئ الصحية من قبل منظمة الصحة العالمية ، يمكن ان نعرف حالة الطوارئ الصحية ، بانها مجموعة من الاجراءات المتخذة من قبل سلطات الضبط الاداري بهدف مواجهة الظروف الاستثنائية المتعلقة بالصحة العامة والمنصوص عليه في لوائح منظمة الصحة العالمية كانتشار الاوبئة والامراض التي توصف بخطورتها الكبيرة ويتعذر على السلطات الضبط الاداري موجهتها طبقا للمشروعية العادية ، بل تلجأ الى توسيع صلاحياتها وسلطاتها بموجب قوانين خاصة بحالة الطوارئ تخولها صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الضروري للمحافظة على الصحة العامة ، وذلك وفقا لمشروعية خاصة تسمى مشروعية الازمات وتحت رقابة القضاء .

المبحث الثاني

الرقابة كضمان لحقوق الافراد وحرياتهم في حالة الطوارئ الصحية

قبل التطرق الى ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم اثناء حالة الطوارئ الصحية ، والتي تتمثل بالرقابة بنوعها ، البرلمانية والقضائية ، لابد من اعطاء فكرة عامة عن مفهوم الحقوق والحريات العامة . فبالنسبة للحقوق فقد اختلف الفقهاء في تعريف الحق ، تبعاً للمذاهب التي ينتمون اليها فقد عرفه اصحاب المذهب الشخصي على انه (قدرة او مكنة ادارية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها) ، حيث اعتبر هذا الاتجاه ان الحق عبارة عن صفة تلحق بالشخص تحقق له المصلحة ، اما اصحاب المذهب الموضوعي فقد عرفوا الحق على انه (مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق

الملكية او معنوية كالحق في سلامة البدن) ، اما اصحاب المذهب المختلط الذين جمعوا بين المذهبين السابقين فيجدون ان الحق هو (سلطة للارادة الانسانية يعترف بها القانون ويحميها)⁽⁴⁰⁾ . اما بالنسبة للحريات العامة ، فلم يكن لمفهوم الحرية تعريف محدد وذلك لكونها مفهوم نسبي وذات مدلولات كثيرة ومتباينة، لذلك فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة فالحرية حسب مدلولها القانوني، وكما يرى الفيلسوف (جاك جان) يرد بها الحق في فعل شئ تسمح به القوانين، وايضا تعريف الفقيه (مونتيسكيو) بانها الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته ، لان المواطنين الاخرين سيكون لهم القوة نفسها⁽⁴¹⁾ . بينما يرى جانب اخرى من الفقه ان الحرية حق طبيعي انساني سواء اعترفت بها الدولة او لا ، ومن هذا الاتجاه تعريف الاستاذ (هوريو) للحرية الذي اعتبر انها (سلطة على الذات قبل ان تكون سلطة على الاخرين فالإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه)⁽⁴²⁾ . اما بالنسبة للفقه العربي فقد تطرق الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو الى تعريف الحريات العامة بانها (امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية او نظرا لعضويته في المجتمع)⁽⁴³⁾ . ورغم هذا التمييز بين الحقوق والحريات العامة الا ان بعض الاتفاقيات والاعلانات قد خلطت بينهما ودرجت على ان الحرية حق ، منها المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي) ، وكذلك المادة (9) في فقرتها الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية) ، وكذلك نص المادة (5) في فقرتها الاولى من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحرية والامن) . فيما سبقه ذكره ان الصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها سلطات الضبط الاداري في حالة الطوارئ ، غالبا ما يترتب عليها مساس بحقوق الافراد وحرياتهم ، لذلك وضعت مجموعة من الضمانات تتلائم مع حالة الطوارئ ، تأتي في مقدمتها ان تخضع سلطات الضبط الاداري اثناء ممارستها لصلاحياتها في اعلان حالة الطوارئ وكذلك الاجراءات المتخذة طبقا لها ، الى الرقابة بنوعها البرلمانية والقضائية التي تعد خير ضمان لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة الصلاحيات الاستثنائية لسلطات الضبط الاداري . بناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، الاول سنتطرق به الى الرقابة البرلمانية لحالة الطوارئ الصحية ، اما المطلب الثاني سيخصص للرقابة القضائية لحالة الطوارئ الصحية .

المطلب الاول

الرقابة البرلمانية لحالة الطوارئ الصحية

تعرف الرقابة البرلمانية على انها (قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير اعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وبهذا فالرقابة البرلمانية هي قيام البرلمان بمراجعة الاجراءات الحكومية للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة)⁽⁴⁴⁾ وعند عكس هذا التعريف على حالة الطوارئ نجد ان الرقابة البرلمانية تعني ان يقوم البرلمان في مراقبة حالة الطوارئ من اعلانها الى الاجراءات والتدابير المتخذة طبقا لها للتأكد من صحتها ، وهذا بالطبع وفق ما تسمح به النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للرقابة البرلمانية في حالة الطوارئ ، وهي بطبيعية الحال تختلف من دولة الى اخرى وذلك وفق النظام السياسي المعمول به في كل دولة ، ومن اجل الالمام بالموضوع من جميع جوانبه ، سوف نتطرق اولا للرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية ، ثم ننتقل للرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية ، وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ



كما سبقه ذكره ان الرقابة البرلمانية لحالة الطوارئ تختلف من دولة الى اخرى، وذلك طبقا للنظام السياسي المعمول به في كل دولة ، لذا فمن الطبيعي ان تتباين تبعا لذلك الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ في كل دولة ، لذلك سنتناول الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ لكل دولة على حدة وكالاتي :

اولا: الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ في فرنسا

قبل الدخول في موضوع الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا ، لا بد ان نشير الى ان اعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا قد جاء بموجب قانون ، وذلك عندما وافق البرلمان الفرنسي الذي يتألف من الجمعية العامة ومجلس الشيوخ على مشروع قانون يقضي بفرض حالة الطوارئ الصحية ، حيث صدر القانون رقم (2020.290) بتاريخ 2020/3/23⁽⁴⁵⁾ . وبالتالي فان البرلمان لا يملك ان يفرض رقابة على قانون صدر منه ، كما انه ليس من اختصاصه ممارسة الرقابة على القوانين النافذة ، لان اختصاصه متحدد بإقرار القوانين⁽⁴⁶⁾ .

لكن بالرغم من ذلك فان اعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا بمقتضى قانون ، وهو قانون الطوارئ الصحية الجديد ، فان ذلك يشكل حماية قوية لحقوق الافراد وحيرياتهم لان البرلمان وقبل اعلان حالة الطوارئ سوف يتأكد وبغاية من وجود الظرف الطارئ الذي يستوجب اعلان حالة الطوارئ الصحية ، بخلاف اعلان حالة الطوارئ استنادا الى قانون صادر سلفا من البرلمان ، الذي يجعل من سلطة الادارة سلطة تحكمية ويجعل الباب امامها مفتوح على مصرعي للجوء الى اعلان حالة الطوارئ لأتفه الاسباب او التضرع بظروف ليست جدية ، ولا شك ان في ذلك تقيد لحقوق الافراد وحيرياتهم⁽⁴⁷⁾ .

اما بالنسبة الى ما استقرت عليه الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ بصورة عامة ، فقد تضمن الدستور الفرنسي على مواد دستورية تشير الى الرقابة البرلمانية على قرار حالة الطوارئ منها المادة (36) التي تنص على (يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز اثني عشر يوما من يوم صدور مرسوم بإعلانها ، ولا يجوز مدها الا بموافقة البرلمان) . ولذلك فان حالة الطوارئ التي يعلنها مجلس الوزراء وفقا للمادة (36) من الدستور الفرنسي لا يملك اعلانها لمدة لا تتجاوز (12) يوما الا بموافقة البرلمان⁽⁴⁸⁾ . من خلال هذا النص يتضح ان دور البرلمان الفرنسي يتعلق فقط باستمرار العمل بحالة الطوارئ وهذا يعني انه متى ما وافقه على ذلك ، فانه يصدر تشريع يفيد مد العمل بحالة الطوارئ ، ومن ثم تنتهي حالة الطوارئ اما بانتهاء المدة المحددة لها او بموجب تشريع اذا كانت قد اعلنت عن طريق البرلمان او عن طريق اخر ليس البرلمان ، ولم يصادق عليها البرلمان⁽⁴⁹⁾ .

ثانيا : الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ في مصر

اما في مصر فقد اشار الدستور المصري المعدل لسنة 2014 للرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ من خلال المادة (154) منه التي تنص على (يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رئي مجلس الوزراء حالة الطوارئ ، على النحو الذي ينظمه القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، واذا حدث الاعلان في غير دور الانعقاد العادي ، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه، وفي جميع الاحوال تجب موافقة اغلبية عدد اعضاء المجلس على اعلان حالة الطوارئ ، ويكون اعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تعد الا لمدة اخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد اعضاء المجلس ، واذا كان المجلس غير قائم ، يعرض الامر على مجلس الوزراء للموافقة ، على ان يعرض على مجلس النواب الجديد في اول اجتماع له، ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ)⁽⁵⁰⁾ . وفي هذا الاطار فقد اعلن الرئيس المصري حالة الطوارئ في مصر، وذلك لأسباب ودواعي تتعلق بالأمن والصحة بسبب انتشار جائحة كورونا ، حيث



جاء نص قرار رئيس الجمهورية كما ورد في الجريدة الرسمية (نظرا للظروف الامنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء قرر (رئيس الجمهورية) ان تعلن حالة الطوارئ في جميع انحاء البلاد لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح الثلاثاء الموافق 28 ابريل 2020⁽⁵¹⁾. وطبقا للمادة اعلاه فان قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ في كافة انحاء الجمهورية لمدة ثلاث اشهر اعتبارا من 28/ابريل/ 2020 ، سوف يتم عرضه على الجلسة العامة لمجلس النواب ووفقا للضوابط الواردة في المادة (154) من الدستور ، التي تنص على ان يتم عرضه على البرلمان خلال سبعة ايام التالية لصدوره ، ليتخذ من يراه بشأنه ، وسوف يقوم رئيس الوزراء المصري بإلقاء بيان امام الجلسة العامة لتوضيح الدواعي والاسباب التي ادت الى اعلان حالة الطوارئ ، وهي دواعي تتعلق بالامن بالإضافة الى مواجهة الدولة لجائحة كورونا ، والتدابير التي تم اتخاذها لمواجهة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا ، وطبقا لللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فان رئيس البرلمان سوف يقوم بإحالة بيان رئيس الوزراء المصري الى اللجنة العامة ، وذلك لدراسته واعداد تقرير خاص به ثم يقوم رئيس البرلمان بعد ذلك برفع الجلسة العامة لتتعد اللجنة العامة التي تتألف من رؤساء اللجان النوعية ورؤساء الهيئات البرلمانية برئاسة رئيس البرلمان ، لمناقشة قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارئ على ضوء بيان رئيس الوزراء المصري ، وتقوم اللجنة العامة بأعداد تقرير لكي يتم عرضه على الجلسة العامة التي تتعد في نفس اليوم ، حيث يتم فيها تلاوة تقرير اللجنة العامة ومناقشة هذا التقرير ، وبعد ذلك يتم اخذ رأي المجلس حتى يتطلب الموافقة على قرار اعلان حالة الطوارئ ، موافقة اغلبية اعضاء البرلمان اي 50% زائد⁽⁵²⁾ . مما تقدم يظهر الدور الذي يضطلع به البرلمان في مراقبة قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية ، وذلك للتأكد من جدية الاسباب التي تستوجب اعلان حالة الطوارئ . قبل التطرق للرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 النافذ ، يجب الإشارة الى ان السلطات في مصر قد عمدت في اطار التصدي لخطر جائحة كورونا الى تفعيل قانون الطوارئ اعلاه ، وذلك عن طريق اجراء بعض التعديلات التي تمنح صلاحيات اضافية لرئيس الجمهورية⁽⁵³⁾ .

وبالرجوع الى الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ والتي تضمنها قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958 (النص الساري المفعول وفق اخر تعديلاته لسنة 2020) ، فنجدها من خلال النص الاتي (.... ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له ، واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية ، ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة)⁽⁵⁴⁾ . باستعراض المادة اعلاه نجد انها منحت البرلمان حق الرقابة اللاحقة على قرار اعلان حالة الطوارئ ، وهذه الرقابة وان كانت لاحقة على اعلان حالة الطوارئ ، الا انها تعد في غاية الاهمية ، وذلك لان المشرع ومن خلال نفس المادة قد ربط مصير استمرار حالة الطوارئ على موافقة البرلمان ، كما منحه سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ .

ثالثا: الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية في العراق

اما في العراق فان الرقابة البرلمانية نجدها من خلال ما تضمنه دستور العراق النافذ لسنة 2005 ومن خلال النص الاتي (ا- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين وبناء على طلب



مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء ، ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبالموافقة عليها في كل مرة⁽⁵⁵⁾ . من خلال المادة اعلاه يتضح ان المشرع الدستوري قد اخذ بالرقابة البرلمانية المسبقة على قرار اعلان حالة الطوارئ وذلك عندما فرض على السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء عند اعلان حالة الطوارئ الحصول على موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين ، كما اشترط موافقة مجلس النواب على تمديد حالة الطوارئ الى فترة اخرى هذا بالنسبة للرقابة البرلمانية بموجب الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.

اما بخصوص الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ التي تضمنتها قوانين الطوارئ العراقية المتمثلة في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ، وقانون السلامة الوطنية (4) لسنة 1965 فأنهما فلم يتضمنان على أي دور للرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ⁽⁵⁶⁾ .

ومن المهم ان نشير هنا ان الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ تجد مسوغها من خلال ان اعلان حالة الطوارئ ، يعني تعرض الدولة لخطر ما يهددها مما يستوجب معه منح السلطة التنفيذية سلطات اكبر من تلك الممنوحة لها في الظروف العادية ، ونظرا لخطورة هذا الامر لما يترتب عليه من مساس بحقوق وحرريات الافراد فان الدستور يحيط هذا الامر بمجموعة من الضمانات التي يأتي في مقدمتها خضوع اعلان هذه الحالة الى رقابة البرلمان⁽⁵⁷⁾ . مما تقدم وبعد استعراض للرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ في عدد من الدول نتوصل الى نتيجة هي ان الرقابة على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية ليست على شاكلة واحدة ، بل تختلف من دولة الى اخرى فمنها من مارست الرقابة السابقة على قرار اعلان حالة الطوارئ كالعراق ، ومنها من مارست الرقابة اللاحقة كما هو الحال في مصر ، ومنها من ذهب باتجاه اعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب قانون ، اي ان جميع الدول المقارنة مارست عن طريق برلماناتها الرقابة على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية، وهذا هو هدف المشرع من خلال الرقابة البرلمانية ، ان يتحقق من صحت الظرف الذي يستدعي اعلان حالة الطوارئ ، وفي حالة الظرف الصحي المتمثل بجائحة كورونا ، فان مهمة البرلمان هو التأكد من وجود هذا الظرف الصحي المتعلق بجائحة كورونا وهل بلغ من الخطورة على النظام العام ، مما يستوجب اعلان حالة الطوارئ الصحية ، وهذه تعتبر من الضمانات المهمة لحقوق الافراد وحررياتهم مما قد تتعرض له من مساس وتضييق في حالة الطوارئ بصورة عامة وحالة الطوارئ الصحية بصورة خاصة ، اذا امكن للحكومة ان تتذرع بشتى الاسباب في اعلان حالة الطوارئ ، وما يترتب على ذلك من تقييد لحقوق الافراد وحررياتهم .

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ

الرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ ، لا تختلف عن الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ ، من حيث كونها تختلف من دول الى اخرى وتبعا ايضا للنظام السياسي المعمول به في كل دولة ، لذلك سوف نتناول هذه الرقابة في كل دولة على حده في عدة فقرات وعلى النحو الاتي :

اولا: الرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية في فرنسا

الرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية في فرنسا تتجلى من خلال ما اشار اليه قانون الطوارئ الصحية الفرنسي رقم (290-2020) في 2020/3/23 على ضرورة ابلاغ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون تأخير بالتدابير والاجراءات التي اتخذتها الحكومة اثناء حالة الطوارئ الصحية،



وكما يجوز للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ان يطلبوا منه اي معلومات اضافية حول هذه التدابير بهدف تقييمها⁽⁵⁸⁾. كما ان قانون الطوارئ الصحية اعلاه ، قد اشارة الى الرقابة البرلمانية على قرار تمديد حالة الطوارئ الصحية ، عندما صرح على ان تمديد حالة الطوارئ الصحية لأزيد من شهر لا يمكن ان يكون الا بقانون⁽⁵⁹⁾. كما ان الدستور الفرنسي قد اشارة الى الرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ ايضا ، وذلك من خلال ما النص الاتي (لا يجوز حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة ، وبعد مضي ثلاثين يوما من ممارسة هذا السلطات الطارئة ، يمكن ان تحال المسألة الى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ او ستين عضوا من الجمعية او ستين من اعضاء مجلس الشيوخ ، وذلك لتقرر ما اذ كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى لا تزال سارية ويصدر المجلس قراره في اقرب وقت ممكن، ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوما من ممارسة الصلاحيات الطارئة او في اي وقت كان بعد ذلك)⁽⁶⁰⁾.

وعند استعراض النص اعلاه نجد ان المشرع الدستوري الفرنسي قد اشار على عدم جواز حل البرلمان خلال فترة حالة الطوارئ وسبب في ذلك هو رغبة المشرع في السلطة التشريعية على الاحكام والقرارات المتخذة خلال حالة الطوارئ ، وبالتالي يجب على السلطة التشريعية ان تراقب وبدقة مدى ملائمة هذه القرارات والاحكام لمبدأ العدالة ، من اجل الوقوف على السلطة التنفيذية في استعمالها لهذه الصلاحيات بقدر معقول ، وان استخدام هيئاتها واجهزتها كانت لتوفير الحد الاقصى من الحماية الدستورية لحماية الحقوق والحريات الشخصية⁽⁶¹⁾. كما ان النص اعلاه قد اشار كذلك ان لرئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ او (60) عضوا من اعضاء الجمعية الوطنية ، او (60) عضوا من اعضاء مجلس الشيوخ عرض القرارات والتدابير التي تم اتخاذها اثناء حالة الطوارئ ، خلال ثلاثين يوم الى المجلس الدستوري لينظر في مدى صحة هذه الاجراءات والقرارات ، وهل كانت موافقة لنص المادة (16) من الدستور ، والمجلس الدستوري يقرر بأسرع وقت ممكن مدى صحة هذه القرارات والاجراءات⁽⁶²⁾.

ثانيا: الرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية في مصر

اما فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ في مصر ، فعند الرجوع الى ما تضمنته المادة (154) من الدستور المصري المعدل لسنة 2014 المشار اليها سابقا والتي تنص في فقرتها الاخيرة على (.... ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ)⁽⁶³⁾. من خلال المادة اعلاه نجد ان المشرع الدستوري المصري قد اشار الى الرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ وذلك من خلال تصريحه على عدم جواز حل البرلمان اثناء حالة الطوارئ مما يدل على رغبة المشرع الدستوري في استمرار الرقابة البرلمانية اثناء حالة الطوارئ ، وان يقف البرلمان على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية للتأكد من مشروعيتها وموافقتها للقانون وانها كانت تستهدف مواجهة الظرف الصحي المتمثل بجائحة كورونا . كما ان قانون رقم (1) لسنة 2016 الخاص بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ، قد اشار الى الرقابة على تمديد حالة الطوارئ وذلك من خلال المادة (131) منه التي تنص على (...يكون اعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، ولا تمد الا لمدة اخرى مماثله بعد موافقه ثلثي عدد اعضاء البرلمان)⁽⁶⁴⁾ اما بالنسبة للرقابة البرلمانية على القرارات والاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ بموجب قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 النافذ ، فأننا نجدها من خلال ما تضمنه النص الاتي (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع



دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة ، على ان يعرض القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة⁽⁶⁵⁾ فعند امعان النظر في مضمون النص اعلاه نجد انها منحت رئيس الجمهورية صلاحية ان يصدر قرار يتضمن توسيع السلطات الاستثنائية المخولة له في ما يخص الفقرة السابقة من نفس المادة والتي تنص على (اخلاء بعض المناطق وعزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة) ، لكنها اشترطت ان يكون ذلك وفق السياقات المنصوص عليها في المادة السابقة اي المادة (الثانية) من القانون ذاته التي توجب ان يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوم التالية لصدوره للنظر به وفي حالة كون المجلس منحل يعرض على المجلس الجديد في اول اجتماع له ، اما اذا لم يعرض على المجلس في الموعد المحدد او تم عرضه ولم يوافق المجلس عليه اعتبره قرار رئيس الجمهورية والخاص بتوسيع صلاحياته منتهي وغير نافذ ، مما يشير الى خضوع قرار رئيس الجمهورية بخصوص توسيع صلاحياته في الظروف الاستثنائية للرقابة البرلمانية. وفي اطار مواجهة جائحة كورونا ، صدر القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام القانون رقم 162 لسنة 1958 النافذ بخصوص حالة الطوارئ الصحية ، وقد اضافة القانون اعلاه العديد من الصلاحيات الاضافية لرئيس الجمهورية الواردة في المادة (الثالثة) بالقانون رقم 162 لسنة 1958 ، التي منها تعطيل الدراسة بالجامعات والمدارس، وتعطيل العمل كليا او جزئيا بالوزارات والمصالح ... الخ⁽⁶⁶⁾ وحيث ان اصدار السلطة التشريعية في مصر قانون يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات اضافية في اتخاذ القرارات الخاصة لمواجهة جائحة كورونا ، يمثل ضمان لحقوق الافراد وحرياتهم . لأن البرلمان وكما اشار الى ذلك الدستور المصري⁽⁶⁷⁾ ، سوف يقوم بفحص ودراسة مشروع القانون المقدم له من الحكومة ، وذلك من خلال اللجان المختصة فيه ، ووفقا للائحة الداخلية لمجلس النواب⁽⁶⁸⁾ ، بالإضافة الى الاجراءات الاخرى التي يمر بها مشروع القانون من خلال مراحل التشريع لغرض التأكد من صحته وسلامته وصولا للموافقة عليه وبأغلبية اعضاء مجلس النواب⁽⁶⁹⁾ ، وبذلك يكون البرلمان قد مارس رقابة سابقة على القانون وذلك من خلال فحص ودراسة اللجان المختصة في البرلمان لمشروع القانون عندما قدم من قبل الحكومة الى البرلمان بقصد الموافقة عليه ، وبذلك يكون البرلمان باعتباره ممثل عن الشعب قد ضمن قدر كافي من احترام حقوق الانسان وحرياته في القانون الصادر .

ثالثا : الرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية في العراق

وفي العراق فان الرقابة البرلمانية على الاجراءات والقرارات المتخذة اثناء حالة الطوارئ نجدها من خلال ما تضمنه دستور العراق النافذ لسنة 2005 الذي ينص على (د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها)⁽⁷⁰⁾ . نلاحظ ان المادة اعلاه قد بينت الرقابة البرلمانية على الاجراءات والتدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ عندما فرضت على رئيس الوزراء ان يعرض الاجراءات والتدابير المتخذة والنتائج خلال حالة الطوارئ وخلال خمسة عشر يوم من انتهاء حالة الطوارئ على مجلس النواب . اما بخصوص الرقابة البرلمانية على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ التي تضمنها امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ، فتلخص فيما تضمنته المادة (9) الفقرة اولا من امر السلامة الوطنية التي تنص على (تصادق هيئة الرئاسة بالاجماع على القرارات والاجراءات الاستثنائية ، وللجمعية الوطنية الاستشارية المؤقتة الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات) ، غير ان هذه المادة هي بحاجة الى تعديل حتى تصبح اكثر انسجام مع الدستور وخصوصا



بعد الغاء الجمعية الوطنية وتشكيل مجلس النواب ، وهذا يرجع الى ان امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد صدر في عجل لكي يعالج حالات خاصة ، ان المدة المذكورة الفقرة (د) من المادة (61) حتمية ويجب مراعاتها من قبل رئيس مجلس الوزراء وبخلافه بإمكان مجلس النواب اثارة المسؤولية السياسية التي قد تصل الى حد سحب الثقة منه ⁽⁷¹⁾ ومن الجدير بالذكر ان البرلمان العراقي وفي اطار الرقابة على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية واستنادا الى المادة (61\ثانيا) من الدستور العراقي والمادة (83) من النظام الداخلي لمجلس النواب وفي اطار الرقابة البرلمانية على القرارات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، قد اصدر الامر النيابي رقم(46) والمؤرخ في 2020/3/19 الذي اعلن بموجبه عن تشكيل خلية ازمة نيابية تضم اربع وعشرون عضوا وبرئاسة النائب الاول لرئيس البرلمان وترمي هذه الخلية الى مراقبة الاجراءات والتدابير المتخذة من قبل خلية الازمة الحكومية المشكلة بموجب الامر الديواني (55) لسنة 2020 . بعد استعراض الرقابة البرلمانية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية في الدول المقارنة نتوصل الى ان جميعها قد منحت برلماناتها سلطة الرقابة على القرارات والاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية ، وهذا هو هدف المشرع في ان يقف البرلمان على اجراءات حالة الطوارئ الصحية للتأكد من مشروعيتها وانها كانت موجهة للظرف الاستثنائي المتمثل بجائحة كورونا ، وانها لا تستهدف الحريات الاساسية للأفراد الا في الحدود التي رسمها القانون . وبصورة عامة فان الرقابة البرلمانية وان كانت مهمة في رقابة اعمال الحكومة في حالة الطوارئ ابتداء من اعلانها الى الاجراءات المتخذة خلالها، الا انها تبقى غير كافية وذلك لعدم تخصص بعض اعضاء البرلمان وعدم امتلاكهم الخبرة الكافية لممارسة هذا النوع من الرقابة، وبالتالي لا بد من اللجوء الى رقابة تكون اكثر قدرة وخبرة وتتميز بالحيادية وهذا ما يتمثل بالرقابة القضائية .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية لحالة الطوارئ الصحية

تعرف الرقابة القضائية على انها (رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف انواعها ودرجاتها ، بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية ، وخضوع الادارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفع القانوني المرفوعة من قبل الاشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد اعمال السلطات الادارية غير المشروعة، من اجل الغائها او جبر ما ترتب عنها من اضرار) ⁽⁷²⁾ . وفي ظل الظروف الاستثنائية تعد الرقابة القضائية من اهم ضمانات احترام حقوق الافراد وحرياتهم ، لما تتمتع به من خبره وحيادية في اداء عملها الرقابي ، وفي حالة الطوارئ الصحية المتعلقة بجائحة كورونا ، فان الرقابة القضائية تنصب في البداية على مدى امكانية فرض الرقابة على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية اذا ما علمنا ان هناك قرارات حكومية غير خاضعة للرقابة القضائية كأعمال السيادة⁽⁷³⁾، بعدها تنتقل في الرقابة القضائية الى الاجراءات والتدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية، وذلك للتأكد من مدى موافقتها للنصوص القانونية التي تضمنتها قوانين الطوارئ ، اي ستكون الرقابة هنا رقابة مشروعية استثنائية أضافة الى رقابة تناسب ، وعلى ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية

تتوقف الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ على الطبيعية القانونية لهذا القرار ، حيث تقسم الاعمال القانونية من حيث مدى خضوعها للرقابة القضائية، الى قرارات ادارية صادرة عن سلطة الادارة واخرى صادرة عن الجهات المختصة بكونها سلطة حكم، وتسمى اعمال السيادة حيث تخضع

الأولى للرقابة القضائية ، بينما تخرج الثانية من دائرة الرقابة القضائية ، وبقصد الالمام بالموضوع من جميع جوانبه سوف نتطرق الى الرقابة القضائية في مجموعة من الدول وعلى النحو التالي:

أولاً: الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في فرنسا

كما سبق الإشارة اليه ان البرلمان الفرنسي قد اصدر القانون رقم (290-2020) في 2020/3/23 الذي اعلن بموجبه حالة الطوارئ الصحية في فرنسا ، اي ان اعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا قد جاء بمقتضى قانون وليس قرار اداري ، لذلك فان يقع خارج اختصاص القضاء الاداري ⁽⁷⁴⁾ ، ووفقا للتنظيم القانوني الفرنسي فان قانون الطوارئ الصحية اعلاه يقع ضمن الرقابة اللاحقة على القوانين ، اما عن الجهة المسؤولة عن فرض الرقابة على القوانين ، فبعد تعديل الدستور الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري رقم (724) في 23 / تموز/ 2008 تم اقرار الرقابة اللاحقة لأول مرة في فرنسا ، فقد تقرر بمقتضى هذه التعديل ، تعديل المادة (61) من الدستور الفرنسي ، وبذلك اقر الدستور الفرنسي للمرة الاولى الرقابة اللاحقة على القوانين وليس مشروع القانون ، الا انه حصرها في القانون الذي يتعلق بحقوق الافراد وحررياتهم كما جعل الاحالة مقتصرة على جهتي القضاء المتمثلة في مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالدعاوي الادارية ، ومحكمة النقض فيما يتعلق بالدعاوي العادية ، الا انه ومنذ الاول من اذار لسنة 2010 ومع دخول التعديل اعلاه حيز التنفيذ ، اصبح المجلس الدستوري الفرنسي يختص بالنظر في الرقابة بنوعيتها السابقة واللاحقة ، وقد سميت الرقابة اللاحقة استنادا للقانون التنظيمي الفرنسي لسنة 2009 (مسألة الأولوية الدستورية) ⁽⁷⁵⁾ ، لذا فان قانون الطوارئ الصحية الفرنسي رقم (290-2020) في 2020/3/23 يخضع للرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري الفرنسي .

اما بالنسبة الى ما استقره عليه موقف القضاء الفرنسي بالنسبة لقرار اعلان حالة الطوارئ بصورة عامة ، فقد ذهبت محكمة التنازع الفرنسية في احكامها ، وذلك من خلال قضية "Pelletier" الصادرة في سنة 1873 على تفحص شرعية قرار اعلان السلطة لحالة الاحكام العرفية ، فناقشت محكمة التنازع الاسباب التي يمكن ان يطعن بها في شرعية قرار اعلان حالة الاحكام العرفية ، وفصلت في موضوع الدعوى ، واقرت باختصاص مجلس الدولة في النظر بشرعية قرار السلطة التنفيذية باعلان حالة الاحكام العرفية ، وقد تأكد هذا الاختصاص لمحكمة التنازع في حكمها الصادر في 28 نوفمبر 1874 في قضية "Journal la Relorme" وبذلك تأكد لمجلس الدولة الفرنسي اختصاص بنظر شرعية السلطة في اعلان حالة الاحكام العرفية ، وتجريده من صفة اعمال السيادة وقد اكد مجلس الدولة على هذا الاتجاه من خلال احكامه اللاحقة ، ومنها حكمه الصادر في 5 / يونيو/ 1874 في قضية "Cheroll Veron et Autre" ⁽⁷⁶⁾ . وبذلك فقد كان للاجتهااد القضائي وفي مقدمته القضاء الفرنسي دور كبير في تأكيد ، ان اعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة التنفيذية لا يعتبر من قبيل اعمال السيادة ، وانه يظل خاضع للرقابة القضائية ، وقد سار اغلب الفقه في هذا الاتجاه ، معتمدا على اساس مفاده ان القانون قد حدد شروط وقيود على السلطة التنفيذية ان تلتزم بها ومن ثم خضوعها للرقابة القضائية لضمان التقيد بها وعدم الخروج عنها ، وبالتالي يعد هذا الاعلان عمل اداري كبقية الاعمال الادارية الاخرى ⁽⁷⁷⁾ .

وصفوة القول ان موقف القضاء الاداري المتمثل بمجلس الدولة الفرنسي من قرار اعلان حالة الطوارئ ، هو قد اخضع هذا القرار للرقابة للتأكد من مشروعيته ⁽⁷⁸⁾ ، مع الإشارة الى اعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا قد جاء بمقتضى قانون وليس قرار اداري لذلك فهو خارج اختصاص مجلس الدولة ، انما وكما سبق ذكره يخضع لرقابة المجلس الدستوري الفرنسي .

ثانيا : الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في مصر

في مصر فقد بينت المادة (11) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972⁽⁷⁹⁾ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة ، بالرغم من ان المادة (97) من الدستور المصري المعدل لسنة 2019 نصت على (يحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء). اما بالنسبة لموقف القضاء المصري قبل انشاء مجلس الدولة اتجاء قرار اعلان حالة الطوارئ ، فقد ذهب القضاء بجهته الى عد قرار حالة الطوارئ من اعمال السيادة وذلك بطريقة غير مباشرة وقد ضرب بهذا الاعلان المثل على اعمال السيادة ، من دون ان يقضي في ذلك قضاء مباشرا⁽⁸⁰⁾ . وفي ذلك قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر في 1929/5/13 بان (... المراسيم التي تعلن الاحكام العرفية من اعمال السيادة التي يترك للحكومة الحرية التامة فيها ، ولا تكون خاضعة لأية رقابة في شأنها ... ومن الواجب الا يقبل هذا الاتجاه الا بحذر شديد والا تسنى للادارة ان تفر من رقابة القضاء بأن تصبغ عملها الاستبدادي بصبغة المحافظة على الامن) ، وقد تأكد هذا القضاء عن طريق احكام القضاء الاداري ، حيث ذهبت محكمة القضاء عند انشائها ومن خلال الاحكام الصادر عنها الى الاقرار بان قرار اعلان حالة الاحكام العرفية يعد من قبيل اعمال السيادة ، وقد اكدت المحكمة الادارية العليا هذا القضاء من خلال الكثير من احكامها ، حيث جاءت حيثيات تلك الاحكام بالاتي ، (... اذا كان المرسوم اعلان الاحكام العرفية دون نزاع من اعمال السيادة الا ان التدابير التي اتخذها او سيتخذها القائم على اجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام "سواء كانت تدابير فردية او تنظيمية" ليست الا قرارات ادارية يجب ان تتخذ في حدود القانون ، ويتعين ان تخضع لرقابة القضاء...) ، واذا كان هذا هو القضاء المستقر لمجلس الدولة المصري فان هناك محاولات لاستبعاد اعتبار اعلان حالة الطوارئ من قبيل اعمال السيادة ، بدأت تأخذ بيه محكمة القضاء الاداري من خلال احكامها الا انها لم يكتب لها الدوام والاستمرار ومن هذه الاحكام التي اكدت فيها ان قرار اعلان حالة الطوارئ يعتبر قرار اداري يخضع لرقابة القضاء حكمها الصادر بتاريخ 1975/2/5⁽⁸¹⁾ . ورغم هذا الاتجاه المحمود لمحكمة القضاء الاداري، فقد جاءت احكام المحكمة الدستورية العليا لإنهاء محاولة اعتبار اعلان حالة الطوارئ قرار اداري يخضع لرقابة القضاء، فقد قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 7 مارس 1977 بان القرار رقم 1337 الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ 5 حزيران 1967 باعلان حالة الطوارئ يعد من اعمال السيادة ، ومن ثم يخرج النظر في الطعن فيه من اختصاص⁽⁸²⁾ . وصفوة القول ان القضاء الاداري المصري وعلى النقيض من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، أعترف بصفة اعمال السيادة لقرار اعلان حالة الطوارئ⁽⁸³⁾ . لذلك فان قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا من قبل الرئيس المصري ، تعتبر من اعمال السيادة اي انها غير خاضعة للرقابة القضائية .

ثالثا : الرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في العراق

اما في العراق فبالنسبة للرقابة القضائية على قرار اعلان حالة الطوارئ في القضاء العادي العراقي قبل نشوء القضاء الاداري، فانه ينص صراحة على اعتبار قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة وذلك واضح من خلال حكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ 1966/5/9 والذي جاء فيه (ان اعمال السيادة حسبما جرى به الفقه والقضاء هي تلك الاعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة ادارة فتباشر بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات الاخرى داخلية كانت او خارجية او تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل او الذود عن سيادتها في الخارج ومن

ثم تغلب فيها ان تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي او في النطاق الخارجي ، اما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة واما بدفع الاذى والشر عن الدولة في الداخل او في الخارج وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الامن العام من اضطراب داخلي باعلان الاحكام العرفية او اعلان حالة الطوارئ⁽⁸⁴⁾. وبعد انشاء قضاء اداري مستقل في العراق الى جانب القضاء العادي وذلك بصدر القانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون المجلس رقم 65 لسنة 1979 حيث اصبح العراق يمتلك نظام قضائي مزدوج⁽⁸⁵⁾ ، الا ان الرقابة على قرار اعلان حالة الطوارئ في القانون اعلاه لم يتغير حيث صرح بشكل واضح على عدم خضوع قرار اعلان حالة الطوارئ للرقابة القضائية ، وذلك استنادا الى نص البند (خامسا) من المادة السابعة منه التي نصت على ان (لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي :- أ- اعمال السيادة ويعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية). اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي بموجب قوانين الطوارئ ، فقد نص قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 على ما يلي (لا يكون لانتهاء حالة الاحكام العرفية او حالة الطوارئ اي اثر على ما اتخذ من اجراءات خلال فترة اعلانها ولا يجوز سماع اي دعوى بشأن هذه الاجراءات امام المحاكم)⁽⁸⁶⁾ ، وهذا يشير الى انعدام الرقابة على قرار اعلان حالة الطوارئ بموجب هذا القانون . اما بالنسبة الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 فقد نص في المادة (التاسعة) للفقرة (الثانية) منه على (تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز...) . ومن الملاحظ هنا ان كلمة (قرارات) الواردة هنا هي مطلقة وغير مقيدة بشيء فهي تمثل كل القرارات المتخذة من رئيس الوزراء ويضمنها قرار اعلان حالة الطوارئ وعليه فان هذا الاعلان خاضع للرقابة القضائية وهو الامر الذي يتناسب مع الاسباب الموجبة لأصدار امر الدفاع عن السلامة الوطنية والتي جاء فيها (...تدعيما لسيادة دولة القانون ولغير ذلك من الاسباب المعروفة اصدرنا هذا الامر) اذن فعدم الرقابة على اعلان حالة الطوارئ يتناقض مع الاسباب الموجبة لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004، كما ان المشرع الدستوري في دستور 2005 الذي صدر بعد صدور امر الدفاع عن السلامة الوطنية قد نص في الفقرة الثالثة من المادة (19) منه بأن (حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وهذه العبارة مطلقة لا يوجد عليها استثناء وعليه فان كل من تضرر من اعلان حالة الطوارئ له الحق في التقاضي⁽⁸⁷⁾ . كما ان الدستور العراقي الصادر عام 2005 قد منع تحصين اي قرار اداري من الطعن وذلك استنادا الى نص المادة (100) منه التي تنص على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) ، بالإضافة الى ما تضمنه قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (17) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015 وذلك من خلال (المادة الاولى) منه والتي تنص (تلغى النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة (المنحل) ابتداء من 1968/7/17 ولغاية 2004/4/9 التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة) . وبذلك فان جميع قرارات الخاصة بحالة الطوارئ تكون خاضعة لرقابة القضائية ، وهذا ينطبق على الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020 ، الذي اصدره رئيس الوزراء العراقي بشأن تشكيل اللجنة العليا للسلامة الوطنية (خلية الازمة) لمواجهة جائحة كورونا ، كونه قرار اداري خاضع للرقابة القضائية ولا يعد من اعمال السيادة . بعد الاطلاع على موقف القضاء من قرار اعلان حالة الطوارئ لمجموعة من الدول المقارنة ، نجد انها تختلف من حيث بسط رقابتها على هذا القرار ، فمنها من حصن هذا القرار وجعله من قبيل اعمال السيادة كما هو الحال في مصر ، بينما البعض الاخر اعتبره قرار اداري يخضع

للمراقبة القضائية كما هو في العراق ، بينما في فرنسا التي اعلنت حالة الطوارئ الصحية بموجب قانون ، فانه طبقا للتنظيم القانوني في فرنسا فانه يخضع للمراقبة اللاحقة للمجلس الدستوري الفرنسي .
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية
اذا كان هناك ثمة خلاف وكما مر بنا سابقا ، حول مدى امكانية خضوع قرار اعلان حالة الطوارئ للمراقبة القضائية بوصف بعض القرارات انها من اعمال السيادة ، فان الفقه والقضاء يكاد يجمع في اغلب الدول على خضوع الاجراءات والتدابير الصادرة بموجب قرار اعلان حالة الطوارئ للمراقبة القضائية⁽⁸⁸⁾ ، وايضا سنتطرق الى هذه الرقابة في مجموعة من الدول وكالاتي :

اولا: الرقابة القضائية على اجراءات حالة الطوارئ في فرنسا

فبالنسبة لموقف القضاء الفرنسي من الاجراءات المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية ، بموجب قانون الطوارئ الصحية الجديد رقم(290-2020) في 2020/3/23 ، فقد كان صريحا في نصه على جواز ان تكون الاجراءات والتدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ الصحية ، موضع طعن امام المحكمة الادارية ، التي تنظرها طبقا للسياقات المنصوص عليها في المادتين (L.521-1 et L.521-2) من قانون مدونة المحاكم الادارية⁽⁸⁹⁾ . اما بالنسبة الى ما استقره عليه موقف القضاء الفرنسي من الرقابة على الاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ من خلال محكمة التنازع الفرنسية ، فقد ذهبت هذه الاخيرة في حكم لها⁽⁹⁰⁾ ، بان الاجراءات الصادرة بموجب مرسوم حالة الحصار لا تعد من اعمال السيادة ، وذلك لان البحث في ما اذا كان الاجراءات المتخذة ، قد صدرت في حدود القانون او لا ، وذلك بهدف تحديد المسؤولية عنها لا يعتبر من مميزات اعمال السيادة ، لأنه لو كان كذلك لما ذهب القاضي عن البحث في تلك المسألة . وعن موقف مجلس الدولة الفرنسي على خضوع قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بحالة الاستثناء لرقابته اذا استقر مجلس الدولة الفرنسي على خضوع قرارات رئيس الجمهورية الخاصة بحالة الاستثناء لرقابته اذا كانت واقعة في المجال المتروك اصلا للسلطة التنفيذية ، اما تلك التي تدخل الظروف العادية في اختصاص السلطة التشريعية وفقا للفصل 34 من الدستور فلا تخضع لرقابة القضاء الاداري⁽⁹¹⁾ .

ثانيا: الرقابة القضائية على اجراءات حالة الطوارئ في مصر

اما بالنسبة لموقف القضاء المصري من الاجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ ، فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري في احد احكامها الى (ان اعمال سلطة الطوارئ تخضع للطعن فيها .. وان التدابير التي اتخذها القائم على اجراء الحكم العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت التدابير فردية او تنظيمية ليست الا قرارات ادارية ...يجوز الطعن فيها امام المحكمة ، وللمحكمة ان تقضي بالغائها وان توقف تنفيذها اذا كانت مخالفة للقانون)⁽⁹²⁾ ، وبذلك فقد سار مجلس الدولة المصري على خطى مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بإخضاع الاجراءات المتخذة استنادا الى حالة الطوارئ للمراقبة القضائية .

وفي ذات الاطار فقد ذهبت محكمة الادارية العليا في حكم لها على ان (... فان ساغ القول بأن قرار اعلان حالة الطوارئ من اعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة بحسبان من الاجراءات التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة ، الا ان التدابير التي يتخذها القائم على اجراء النظام العرفي تنفيذا لهذا النظام سواء كانت التدابير فردية او تنظيمية يتعين ان تتخذ في حدود القانون وتلتزم حدود وضوابط والا تنأى عن رقابة القضاء ولا تتجاوز دائرة القرارات الادارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة)⁽⁹³⁾ . ومن الاحكام القضائية التي اشارت الى اثر الاجراءات الاحترازية لفيرس كورونا على ممارسة الحقوق الديمقراطية والدستورية (حرية الاجتماع)

قرار محكمة القضاء الاداري في مصر الدائرة الثانية اليوم 2020/8/18 برئاسة المستشار فتحي توفيق نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية المستشارين / حامد محمود المورالي واحمد جلال زكي نائبي رئيس مجلس الدولة ، حكمها في الدعوى المقامة ضد رئيس نقابة اتحاد كتاب مصر .

يوقف تنفيذ قرار النقيب العام لاتحاد كتاب مصر الصادر بتاريخ 2020/4/8 فيما تضمنه من الدعوة لعقد جمعيتين عموميتين للاتحاد بتاريخ 2020/8/21 و 2020/8/28 ، لانتخاب مجلس ادارة جديدة ، وذلك منعا لتفشي فيروس كورونا .حيث تناول الحكم (... ثالثا : مدى رقابة المحكمة على اللوائح الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ...وذكرت المحكمة في اسباب حكمها ان الدولة تتولى صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة : الامن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة ، والصحة العامة يقصد من ورائها وقاية صحة الافراد من الامراض ، ومنها مقاومة الامراض المعدية ، ومنع انتشار الاوبئة ، وحسب المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...وذلك عن طريق اصدار لوائح ادارية تنظيمية يطلق الفقه عليها اصطلاح (لوائح الضبط الاداري)، وقد استقر ذلك الوضع القانوني في مصر منذ صدور دستور جمهورية مصر العربية حيث نصت المادة 138 منه على حق رئيس الجمهورية في اصدار لوائح الضبط الاداري وحقه في تفويض غيره في اصدارها ... ولوائح الضبط الاداري التي تصدر بحظر ممارسة اجراء او نشاط لا يجوز ان يكون ذلك الحظر مطلقا وشاملا ، والا انصب على تعطيل حق او حرية ، ويقع في مخالفة دستورية ، وانما يجوز ان يكون الحظر جزئيا او مقصورا على اماكن معينة او في اوقات محددة واذ تمس لوائح الضبط الاداري حقوق وحرريات المواطنين الاساسية فأنها تخضع للرقابة القضائية ، للتحقق من مدى لزومها وجدواها وعدم اعتدائها على حقوق المواطنين وحررياتهم الاساسية ، وقد ارسى مجلس الدولة الفرنسي المبادئ الاساسية في هذا الصدد في الحكم المعروف بنيامين Benjamin ... وكانت محكمة القضاء الاداري المصرية منذ نشأتها قد اكدت على ذلك المسلك بالنسبة لقرارات الضبط الصادرة في الظروف العادية ، ولم تتردد في بسط رقابتها على ملائمة قرارات الضبط الصادرة في الظروف الاستثنائية ، اذ اوضحت في العديد من احكامها انه اذ كان لكل قرار اداري سبب يبرر اصداره ويدفع الجهة الادارية الي التدخل ، الا ان هذا الشرط اكثر لزوما للقرارات التي تمس الحريات الشخصية ، ولجهة الادارة ان تتخذ التدابير السريعة ، على ان تكون ضرورية لمواجهة حالة معينة ودفع ضرر جسيم يهدد الامن والنظام ... صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/9 بتعليق - مؤقتا - جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد اية تجمعات كبيرة للمواطنين او التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات) وذلك لحين صدور اشعار اخر ، واستعرضت المحكمة قرارات رئيس مجلس الوزراء المتتالية ، وانتهت الى ان قرار رئيس مجلس الوزراء الاخير لم يتضمن الغاء للقرار السابق وانما يهدف الى تنظيم سير بعض المرافق الاقتصادية في ظل الجائحة العالمية ... وفي اطار مسئوليات الدولة بالحفاظ على صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الاجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة الوطنية لمواجهة (حالة الطوارئ الصحية) وصدر استنادا لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 المشار اليه ، وما تلاه من قرارات ، بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الاسباب ، فمن ثم تكون الحالة الواقعية التي صدر القرار استنادا اليها متحققة وواقعة ، وتعد حالة ضرورة في تكييفها القانوني الصحيح ، تستوجب اتخاذ اجراءات وتدابير خاصة لمواجهةها ، مما يكون معه قرار رئيس مجلس الوزراء قد قام على سببه الصحيح من الواقع (94) . مما تقدم يتضح كيف بينت المحكمة الادارية في مصر اختصاصها في فرض الرقابة على

القرارات الصادرة من رئيس الوزراء المصري خلال حالة الطوارئ الصحية ، كما بينت الاسباب التي دفعت الحكومة المصرية الى اتخاذها، وهي المحافظة على الصحة العامة من الخطر الذي يهددها والمتمثل بجائحة كورونا . كما ان الدستور المصري هو الآخر، قد اشار الى حق التقاضي وذلك من خلال المادة (97) منه التي تنص على (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص الا امام قاضية الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة) . مما تقدم يتضح ان المشرع الدستوري المصري لم يتوقف عند حد تقرير حق التقاضي للأفراد كافة كمبدأ دستوري اصلي ، بل ذهب الى ابعد من ذلك ، عندما اشار صراحة على حظر النص في القوانين على تحصين اي قرار اداري من الرقابة القضائية⁽⁹⁵⁾ . وعلى ذلك فان جميع الاجراءات التي اتخذتها سلطات الضبط الاداري المصرية في اطار مواجهة جائحة كورونا تكون خاضعة لرقابة القضاء الاداري.

ثالثاً: الرقابة القضائية على اجراءات حالة الطوارئ في العراق

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من الاجراءات المتخذة طبقاً لحالة الطوارئ فكما مر بنا ان العراق وبعد انشاء القضاء الاداري فيه، بصدر القانون رقم 106 لسنة 1989 قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري رقم 65 لسنة 1979 ، فقد نص على تحصين جميع هذه الاجراءات من الطعن وذلك استناداً الى نص البند(خامساً-أب) من المادة السابعة التي سبق ذكرها . الا ان بعد صدور الدستور النافذ لسنة 2005 فانه حسم موضوع الغاء اعمال السيادة وذلك بالغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى وذلك بموجب المادة (100) من الدستور، وكذلك قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (17) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015 ، اي ان موقف القضاء العراقي بموجب الدستور 2005 هو اخضاع الاجراءات المتخذة تبعا لحالة الطوارئ للرقابة القضائية . اما بالنسبة لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 ومن خلال ما جاء في(الفقرة الثانية من المادة التاسعة) المشار اليها سابقاً فقد اخضع الاجراءات والتدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ للرقابة القضائية . اما بالنسبة للرقابة في قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية والتي تعرف اعلامياً بخلية الازمة فقد نصت في قرارها رقم (40) لسنة 2020 في (البند رابعاً) على انه (تقوم وزارة الصحة ووزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني بتقويم مدى الالتزام بالإجراءات ورفع التقارير بشأنها خلال (7) سبعة ايام ، ليتم بناء على ذلك اعادة النظر بفرض حظر التجوال الشامل او اخذ اجراءات اضافية بحسب تطور الموقف الوبائي) ، وذلك لا يعد من قبيل الرقابة القضائية على تلك الاجراءات . مما تقدم يظهر ان الاجراءات التي اتخذتها سلطات الضبط الاداري في العراق في اطار تصديدها لخطر جائحة كورونا ولمتمثلة بقرارات خلية الازمة تكون خاضعة الى رقابة القضاء الاداري اسوة بقرار تشكيل خلية الازمة وعلان حالة الطوارئ الصحية في العراق. وعلى العموم فان رقابة القضاء على نشاط الادارة في الظروف الاستثنائية يمارس على اسباب قرارها الاداري والغاية التي ترمي اليها الادارة في اتخاذ ولا يتجاوز في رقابته الى العيوب الاخرى ، الاختصاص والشكل والمحل وهو ما استقر عليه القضاء الاداري في العديد من الدول⁽⁹⁶⁾ .

حيث ان الرقابة القضائية على اعمال الادارة في حالة الطوارئ تتركز بالدرجة الاولى على عنصر السبب، وذلك اذا ما كانت الضوابط التي تحكم الظرف الاستثنائي وتبرر الخروج عن المشروعية متوفرة او غير متوفرة حيث يتأكد القضاء اولا من تحقق الظرف الاستثنائي ، وبعدها يتحقق من عجز الوسائل

العادية من مواجهة الظرف الاستثنائي ، ومدى التناسب بين الاجراء المتخذ وبين شدة الخطر التي افرزها الظرف الاستثنائي⁽⁹⁷⁾. كما ان تلك القرارات التي تصدر في الظروف الاستثنائية تخضع للرقابة من حيث ركن الغاية شأنها في ذلك شأن القرارات التي تصدر في الظروف العادية ، اذ يفترض بها ان تهدف الى تحقيق المصلحة العامة دون غيرها من المصالح الاخرى كالمصالح الشخصية او الانتقام وغيرها من المصالح الذاتية . كما ان القضاء الاداري لا يتأكد فقط من تحقق المصلحة العامة كهدف للقرار الاداري بل يتأكد قبل ذلك من تحقق الهدف الخاص من القرار الاداري خلال فترة الطوارئ الصحية والمتمثل في التصدي للخطر التي تمثله جائحة كورونا على الصحة العامة⁽⁹⁸⁾.

وهذا وقد صدرت عدة احكام قضائية حديثة تتعلق بجائحة كورونا والخاصة بالطعن في اجراءات حالة الطوارئ الصحية المعلنة لمواجهة جائحة كورونا ، حيث ايدت المحكمة في بعضها قرارات سلطات الضبط الاداري ، معللتا قرارها كون قرارات سلطات الضبط الاداري كان تهدف الى الحماية الصحية العامة ومنع انتشارا جائحة كورونا ، في حين الغت في قرارات قضائية اخرى ، قرارات سلطات الضبط الاداري ، كونه لا يستند على اسباب صحية ويمس بحقوق الافراد وحرياتهم الدستورية⁽⁹⁹⁾.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (ضمانات احترام الحقوق والحريات في حالة الطوارئ الصحية - جائحة كورونا انموذجا) .

فقد توصلنا في ختام هذا الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات :

اولا : النتائج

1- فايروس كورونا المستجد كوفيد 19 (CoviD-19) هو اسم الوباء المعدي الذي يتسبب به فايروس كورونا المكتشف مؤخرا ، ويسمى ايضا بالمرض التنفسي الحاد المرتبط بفايروس كورونا المستجد ، وقد تم الاعلان عن تفشي المرض الجديد لأول مره بشكل رسمي في مدينة ووهان الصينية بتاريخ 31 من ديسمبر عام 2019 ، وقد اعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير عام 2020 ان كوفيد - 19 (CoviD-19) هو الاسم الرسمي للمرض .

2- لكي يسمى الحدث بالجائحة لابد ان تتوفر في بعض الشروط والخصائص اولها ان جائحة اما ان تكون امور سماوية (كالآفات الطبيعية) او تكون بفعل ادمي (كالاحتلال والحروب) ، وثانيا ان يكون مدى انتشاره على بقعة جغرافية كبيرة جدا ، وثالثا ان يكون المتضررين من وراء الجائحة عددهم كبير يتجاوز العدد المتوسط في غيرها من الاحداث ، ورابعا ان تكون اثارها الاقتصادية كبيرة جدا بحيث يتعذر على الافراد او المؤسسات تحملها دون مساعدة او تدخل الدولة ، واخير دائما ما يترتب عليها اختلال في العلاقات العقدية التي هي في الاصل مؤسسة على اساس التوازن الاقتصادي بين اطرافها .

3- لم نجد تعريف لحالة الطوارئ الصحية على المستوى القانوني الداخلي لا في التشريع ولا في الفقه ولا في القضاء ، بل ان معظم التعاريف تناولت حالة الطوارئ بصورة عامة ، معتبره الظروف الاستثنائية المتعلقة بالصحة العامة كانتشار الوباء من الاسباب التي تستدعي اعلان حالة الطوارئ ، اما على الصعيد الدولي فان منظمة الصحة العالمية ومن خلال اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 قد تطرقت الى تعريف حالة الطوارئ الصحية بانها (حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة بالنسبة للدول الاخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض ، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة)



- 4- تعد الرقابة البرلمانية والقضائية من اهم ضمانات حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة الصلاحيات الموسعة لسلطات الضبط الاداري في حالة الطوارئ الصحية .
- 5- الرقابة البرلمانية على قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية ، هي اما رقابة سابقة عندما تلجأ الحكومة للبرلمان لأخذ موافقته قبل اعلان حالة الطوارئ ، واما ان تكون رقابة لاحقة عندما يمنح الدستور للحكومة صلاحية اعلان حالة الطوارئ على ان تعرض هذا الاعلان خلال مدة يحددها الدستور على البرلمان للموافقة عليه .
- 6- اذا كان هناك خلاف حول مدى خضوع قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية للرقابة القضائية ، على اساس ان هناك طائفة من القرارات تخرج من دائرة الرقابة القضائية كإعمال السيادة ، فان هناك اجماع في الفقه والقضاء على خضوع الاجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الادري اثناء حالة الطوارئ الصحية للرقابة القضائية للتأكد من مشروعيتها .

ثانيا : التوصيات

- 1- ندعو لمشرع العراقي الى تعديل المادة (1) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 التي تتعلق باعلان حالة الطوارئ والتي تنص على (لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع اعلان حالة الطوارئ ...) ، وذلك بأن يتم عرض قرار الاعلان على البرلمان قبل اعلان العمل به لكي يتم الموافقة عليه من قبل البرلمان ، ولكي يصبح هذا القانون منسجم مع الدستور العراقي الذي اشار الى عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على البرلمان للموافقة عليه قبل العمل به ، وذلك بموجب المادة (61/تاسعا) .
- 2- ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (التاسعة /الفقرة الثانية) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 الذي اشار الى خضوع قرارات واجراءات رئيس الوزراء برقابة محكمة التمييز ، وذلك بإسناد مهمة الرقابة الى القضاء الاداري لأنها تدخل ضمن اختصاصه ، على وفق نص البند (ثانيا) من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 .
- 3- ندعو المشرع العراقي ان يسير في المستقبل على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في معالجة الظروف الاستثنائية ، وان يشرع قانون خاص بحالة الطوارئ ، بعد ان ثبتت التجربة الفرنسية نجاحها من خلال الضمانات التي احتواها قانون الطوارئ الصحية الفرنسي الجديد ، وخصوصا فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية والقضائية على حالة الطوارئ .

الهوامش

- 1- جانحة فايروس كورونا ، ويكيبيديا ، 2019-2020 ، <https://ar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة 2021/1/2 .
- 2- د. حسين سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والقانونية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة صحار . صحار - عمان . المجلد 8 ، ص 94.
- 3- محمد بوكماش ، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد العاشر ، يناير 2012 ، ص 324 وما بعدها .
- 4- عادل مبارك المطيرات ، احكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، رسالة دكتوراه ، قسم الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، 2001 ، ص 16 .
- 5- عادل مبارك المطيرات ، مصدر نفسه . ص 8 .
- 6- د. حسين سالم الذهب ، مصدر سابق ، ص 98 .
- 7- د. عبد الكريم احمد قندور ، دور التمويل الاسلامي في حالات الجوائح ، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات ، صندوق النقد العربي ، يونيو / 2020 ص 10 .

- 8- عبد الكريم احمد قندور ، دور التمويل الاسلامي في حالات الجوائح ، المصدر نفسه ، ص 11.
- 9- منى الوراق ، بحث بعنوان بعد اعلان الصحة العالمية بين الوباء و الجائحة ، الشروق . 11\مارس\ 2020 ، منشور على الموقع الالكتروني <https://view<news<www.shortouk.news.com> تاريخ الزيارة 15/2020/12/
- 10- جمانة - ويكيبيديا ، في 22 / يناير/ 2020 ، على الموقع الالكتروني . <https://www.ar.m.wikipedia.org> تاريخ الزيارة 2020/12/25
- 11- عبد الكريم احمد قندور . دور التمويل الاسلامي في حالات الجوائح . مصدر سابق ، ص 10 - 11.
- 12- د .عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد . 1980 ، ص 241 .
- 13- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1946 ، ص 137 .
- 14- د. اقصاصي عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على تنفيذ الالتزام التعاقد ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية . جامعة احمد دراية ، ادرار - الجزائر ، المجلد ، 02 السنة ، ديسمبر ، 2018 ، ص 129 .
- 15- منظمة الصحة العالمية تقرير بعنوان مرض كورونا (كوفي -19) سؤال وجواب ، في 13 / ايار/ 2021 ، الربط <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-corona-virus-2019/advce-for-public/q-a-corona-viruses> ، تاريخ الزيارة 2021/8/7.
- 16- منظمة الصحة العالمية تقرير بعنوان مرض كورونا (كوفيد 19) في 13 / ايار / 2021 ، مصدر سابق .
- 17- الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للنشر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 507-508.
- 18- د. امال محمد اسعد ، الثقافة الصحية ، دار الفجر للنشر ، ط 1، القاهرة ، 2008 ، ص 9.
- 19- public Health Agency of Canada ;Building the Public Health Workforce for the Century Ottawa 2005 , p.20 ، نقلا عن فيصل جبر عباس ، الضبط الاداري في نطاق الصحة العامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2019 ، ص 28 .
- 20- د. عبد العزيز محمد حسن حميد: الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 43-44.
- 21- د. محمد حمدي محمود زهران ، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 100
- 22- فرحات محمد فهمي السبكي ، الضبط الاداري والحياد الوظيفي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، اكااديمية الشرطة ، القاهرة ، ص 76 .
- 23- دستور منظمة الصحة العالمية متوفر على موقع المنظمة :
- <https://www.who.int/ar/about/governance/constitution> تاريخ الزيارة 2021/2/ 28 .
- 24- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1996 ، ص 77 .
- 25- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 82 .
- 26- د. احمد رسلان ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 169 .
- 27- الفقرة الاولى من المادة (131) والفقرة الثانية من المادة (132) من القانون .
- 28- محمد محمد عبده امام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط 1، سنة 2000 ، ص 105-106 و ص 297 - 298 .
- 29- المادة الاولى والمادة الثانية والثلاثون من القانون .
- 30- المادة (5) من تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة ، منشورة في الوقائع العراقية العدد 4055 . بتاريخ 26 كانون الاول عام 2007 .
- 31- العلامة ابو الفضل جمال الدين بن مكرم ، المصدر السابق ، ص 577 .
- 32- اسماعيل نجم الدين ، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) إنموذجا ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية لجامعة جيهان - السليمانية ، المجلد (4)، العدد (1) ، 2020 ، ص 124 .

- 33- د. محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2002 ، ص135.
- 34- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري، وسلطان الضبط الاداري ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص134 .
- 35- د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ _ حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، ط1 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، 1966 ، ص11.
- 36- القاضي المستشار د. عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين امن الدولة والطوارئ ، الطبعة الاولى ، منشأة الاسكندرية ، ص38 .
- 37- د. عبد الحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، عدم دستورية ومشروعية قرار اعلان وحالة الطوارئ والاوامر العسكرية ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ص 62 – ص64 .
- 38- د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، المصدر السابق ، ص15 .
- 39- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المصدر السابق ، ص 118 – وما بعدها .
- 40- كمال سلطان عصمت عدلي ، حقوق الانسان وقضايا التنمية ، ط1، دج، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2013م ، ص 20 .
- 41- خولة عزوز : تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016 ، ص19 .
- 42- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، ط1، دار الحامد للنشر ، الاردن ، 2008 ، ص42 .
- 43- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2007 ، ص328
- 44- مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الفكر والقانون للنشر ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 13.
- 45- القانون رقم 2020.290 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020 .
- 46- المادة (24) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
- 47- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مصدر سابق، ص 219-221 .
- 48- رجب محمود احمد ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية – تنظيم واختصاص القضاء الاداري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 75 .
- 49- هند كامل عبد زيد المرشدي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة 2014 ، ص224 .
- 50- المادة (154) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 3 ، مكرر (أ) في القاهرة 17 ربيع الاول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م .
- 51- مقال بعنوان مصر .. السيسي يمدد حالة الطوارئ ثلاثة اشهر ، الحرة ، 28 ابريل 2020 ، على الرابط <https://www.alhurra.com>: تاريخ الزيارة 2020/10/11
- مقال بعنوان : الموافقة بالأغلبية .. اعلان حالة الطوارئ امام مجلس النواب الاحد ، 29 ابريل 2020 ، على الرابط <https://www.soutalomma.com> ، تاريخ الزيارة 2020/9/1 .
- 52- نور علي- نورا فخري ، ننشر تعديلات قانون الطوارئ لمواجهة كورونا بعد موافقة البرلمان ، اليوم السابع ، 22 ابريل 2020 ، على الرابط : www.google.com.m.youm7.com ، تاريخ الزيارة 2020/10/17
- 53- المادة الثانية ، قانون الطوارئ المصري(النص الساري للقانون وفقا لأحدث تعديلاته) ، مضاف اليه التعديل الصادر بالقانون 22 لسنة 2020 بتاريخ 6 مايو 2020 .
- 54- المادة (61) /البند تساعا) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 .
- 55- المادة (1) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 التي تنص على (لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالجماع ، اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق ، عند تعرض الشعب العراقي لخطر ...) ، وكذلك المادة (2) من قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 التي تنص (يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء...).

- 56- صبري محمد السنوي محمد ، الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 69 .
- 57- المادة (13- 3131 L) الفقرة (2) من القانون رقم 290 . الصادر بتاريخ 23 مارس (ج. ر عدد 0072 بتاريخ 24 مارس 2020) .
- 58- المادة (13- 3131 L) الفقرة (3) من القانون رقم 290 . الصادر بتاريخ 23 مارس (ج. ر عدد 0072 بتاريخ 24 مارس 2020) .
- 59- المادة (16) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
- 60- د. علي مجيد العكيلي ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 151 .
- 61- د. احمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 558-559 .
- 62- المادة (154) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 3 ، مكرر (أ) في القاهرة 17 ربيع الاول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م .
- 63- المادة (131) من قانون رقم (1) لسنة 2016 باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) في 13 ابريل سنة 2016 .
- 64- المادة الثالثة الفقرة الاخيرة من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958.
- 65- نشر بالجريدة الرسمية بالعدد (أ) بتاريخ 2020/05/06 الصفحة (2) .
- 66- المواد (121,122) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 3 ، مكرر (أ) في القاهرة 17 ربيع الاول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م .
- 67- المادة (46) من قانون رقم (1) لسنة 2016 باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، الجريدة الرسمية – العدد 14 مكرر (ب) في 13 ابريل سنة 2016 .
- 68- المادة (131) من قانون رقم (1) لسنة 2016 ، المصدر نفسه .
- 69- المادة (61 /البند تسعا) من دستور العراق النافذ لسنة 2005 .
- 70- صبيح وحوح حسين العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور العراق 2005 ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2010 ، ص 189 .
- 71- جمال قروف ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، مشري مسعود ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 14 .
- 72- تعرف اعمال السيادة بانها (مجموعة من التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموما ، سواء كان ذلك القضاء العادي او القضاء الاداري ، وسواء كان المطلوب هو الغاء التصرف او كان المطلوب هو فقط التعويض عنه) ينظر في ذلك د. عباس العدلي ، الطوارئ ما بين الضرورة والرقابة القضائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2017 ، هامش ص 325 .
- 73- قد استقره القضاء الاداري في فرنسا على عدم اختصاصه بالنظر ، اذا ما دفع امامة بعدم دستورية قانون ، او عرض عليه عدم الدستورية عن طريق الدعوى الاصلية ، ومن احكام مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص ، حكمة في قضية Arrigui بتاريخ 1936/11/6 ، حيث جاء فيه (ان القانون الفرنسي يعد مسألة دستورية القوانين من المسائل التي لا ينبغي بحكم طبيعتها ان تكون محل مناقشة امام مجلس الدولة) ، د. عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001 ص 17-18 .
- 74- وفاه كريم كريل ، سعيد غازي طالب ، الرقابة السياسية على القوانين الانسانية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة الثانية عشر ، 2020 ، ص 200 .
- 75- د.عباس العدلي ، الطوارئ ما بين الضرورة والرقابة القضائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2017 ، ص 354-355 .
- 76- خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير ، دراسة مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، سنة 2007 ، ص 69-70 .
- 77- د. عباس العدلي ، المصدر نفسه ، ص 357 .
- 78- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 (الجريدة الرسمية : العدد 40 ، تاريخ النشر 1972/10/5) .

- 79- د. سامي جمال الدين ، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة القضائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1982 ، ص328 .
- 80- د. عباس العدلي ، مصدر سابق ، ص 359-360 .
- 81- د. يسرى محمد العطار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص32 .
- 82- د. عباس العدلي ، مصدر سابق ، ص 361 .
- 83- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 948 / ح 65 في 1966/5/9 نقلا عن : د. ماهر صالح علاوي ، القرار الاداري ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991 ، ص172 .
- 84- د. مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، دار المجلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2017، ص100.
- 85- المادة رقم (23) من قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 .
- 86- د. فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها ، مركز دراسات الكوفة ، العدد التاسع ، 2008 ، ص 1187 .
- 87- سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 267 .
- 88- المادة (18-3131 L) من القانون رقم 2020.290 الصادر بتاريخ 23 مارس (ج.ر عدد 0072 بتاريخ 24 مارس 2020) .
- 89- حكم محكمة التنازع في قضية Pelletier الصادر في 30 جويليه 1873 ، المنشور في مجموعة G.A.J.A ، ص9 ، بالاضافة الى حكمها الصادر في قضية Journal La Reforme الصادر في 28 نوفمبر 1874 ، الذي اكدت بموجبه على موقفها السابق .
- 90- د. محمد المعتصم ، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مؤسسة ايزيس ، طبعة 1992 ، ص 73 و 84 .
- 91- محكمة القضاء المصرية ، قرار رقم (568) ، تاريخ 1952/6/30 ، منشور في مجموعة احكام محكمة القضاء الاداري ، السنة السادسة ، ص 1266 .
- 92- الطعن رقم (830) لسنة 20 ق ، جلسة 1979/12/29 ، رقم س ص ، ص150 ، اشارة الية د. محمد ماهر ابو العينين دعوى الالغاء والطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة حتى بداية القرن (21) ، الكتاب الاول ، شروط قبول الدعوى ، ط6 ، 2004 ، ص173 .
- 93- قرار المحكمة الادارية المصرية ، الدائرة الثانية ، رقم الدعوة 51185 لسنة 14 ق ، بتاريخ 2020/2/18 .
- 94- د. خالد فايز الحويلة ، مبدأ حق التقاضي : دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية اعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر - الكويت) ، ابحاث المؤتمر السنوي السابع - ((القانون اداة للإصلاح والتطوير)) ، ملحق خاص ، العدد 2 ، الجزء الثاني ، 2017 ، ص 91 .
- 95- د. عبد القادر باينه ، القضاء الاداري الاسس العامة والتطور التاريخي ، دار تو بقال للنشر ، المغرب ، 1985 ، ص28 .
- 96- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، بدون رقم الطبعة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2006 ، ص178 .
- 97- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر السابق ، ص179 .
- 98- ما قضت بيه المحكمة الادارية بالرباط في دولة المغرب في قضية تتخلص في طلب زوجان من جنسية المغربية يرغبان في الدخول الى المغرب بعد اغلاق المجال الجوي والبحري والبري حيث اصبحا عالقيين بين الحدود المغربية والحدود الاسبانية وتم منعهم من الدخول الى المغرب ، فقاموا برفع دعوى استعجالية لرفع الحظر والسماح لهم بالدخول الى المغرب فصدر عن القسم الاستعجالي للمحكمة الادارية قرار يقضي منعهم من الدخول للمغرب ، المحكمة الادارية بالرباط في المغرب ، القس الاستعجالي القرار رقم 955 ، مؤرخا في 13/مارس/2020 . - وفي قرار اخر سمحت المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية باستئناف عاجل لالغاء حظر على مظاهرة كان من المفروض تنظيمها يوم بتاريخ 2020/4/18 بمشاركة (50) شخصا ، حيث وجدت المحكمة ان الجهة الادارية المختصة قد فشلت في اخبار الشخص الذي سجل المظاهرة ومحاميه بالحظر ، معتبرة ان ((تصرف احد موظفي المدنية الذي اخبر منظمي المظاهرة عبر الهاتف (انه لم يتم اتخاذ اي قرارات بشأن التجمعات ، لان تم حظرها بموجب تدابير احتواء انتشار فيروس كورونا



المستجد هو تصرف ينتهك الحق الاساسي للمدعي في حرية التجمع))، ينظر في ذلك : مقال بعنوان : المانيا – المحكمة الدستورية تحمي حق التظاهر حتى في زمن كورونا ، DW ، بتاريخ 2020/4/18 ، على الرابط <https://www.dw.com> ، تاريخ الزيارة 2021/6/1 - وكذلك ما قضى به القضاء في دولة التشيك من عدم قانونية بعض الاجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا حيث (قضت محكمة العاصمة التشيكية براغ ، الخميس ، بعدم قانونية بعض التدابير الرسمية التي فرضت في البلاد بموجب قرارات من وزارة الصحة ، لمواجهة جائحة فيروس كورونا ، والغت المحكمة القيود التي فرضتها وزارة الصحة التشيكية للحد من الحركة واغلاق شركات البيع بالتجزئة ، بحسب ما نقلته اسوشيتيد برس ، وجاء قرار المحكمة بناء على شكوى قدمها الخبير الطبي اونديج دوستال ، الذي شكك في قانونية تلك الاجراءات ، وقالت المحكمة ان وزارة الصحة لم يكن لها الحق في تطبيق هذه القيود بمفردها ، بل كان ينبغي ان تصادق الحكومة عليها كجزء من اجراءاتها خلال الازمات بموجب حالة الطوارئ)، ينظر في ذلك : مقال بعنوان : التشيك .. حكم قضائي بعدم قانونية تدابير رسمية لمواجهة كورونا ، براغ / الاناضول ، 2020/4/23 ، على الرابط : <https://www.aa.com.tr> ، تاريخ لزيارة 2021/6/15 .

References

اولا : الكتب اللغوية

1- الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للنشر ، بيروت .

ثانيا : الكتب القانونية

1- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، بدون رقم الطبعة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2006.

2- د. احمد سلامة بدر ، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

3- د. احمد رسلان ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

4- د. امال محمد اسعد ، الثقافة الصحية ، دار الفجر للنشر ، ط1 ، القاهرة ، 2008.

5- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية ، ط1 ، دار الحامد للنشر ، الاردن ، 2008.

6- د. رجب محمود احمد ، القضاء الاداري (مبدأ المشروعية – تنظيم واختصاص القضاء الاداري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

7- د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ _ حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة _ ط1 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، 1966.

8- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1946.

9- د. سامي جمال الدين ، اللوائح الضرورية وضمان الرقابة القضائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1982.

10- صبري محمد السنوي محمد ، الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

11- د. عبد العزيز محمد حسن حميد: الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ، الاسكندرية ، 2018.

12- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، 2007.

- 13- القاضي المستشار د. عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين امن الدولة والطوارئ ، الطبعة الاولى ، منشأة الاسكندرية .
- 14- د. علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة ، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
- 15- د. عباس العدلي ، الطوارئ ما بين الضرورة والرقابة القضائية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، 2017 .
- 16- د. عبد القادر باينه ، القضاء الاداري الاسسس العامة والتطور التاريخي ، دار تو بقال للنشر ، المغرب ، 1985.
- 17- د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد . 1980.
- 18- كمال سلطان عصمت عدلي ، حقوق الانسان وقضايا التنمية ، ط1، دج، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2013م.
- 19- د. محمد حمدي محمود زهران ، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- 20- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1996 .
- 21- د. ماهر صالح علاوي ، القرار الاداري ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1991.
- 22- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، 2007 .
- 23- د. مازن ليلو راضي ، اصول القضاء الاداري ، دار المجلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2017.
- 24- د. محمد المعتصم ، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مؤسسة ايزيس ، طبعة 1992.
- 25- د. محمد ماهر ابو العينين دعوى الالغاء والطلبات المستعجلة امام مجلس الدولة حتى بداية القرن (21) ، الكتاب الاول ، شروط قبول الدعوى ، ط6 ، 2004 .
- 26- مفتاح حرشاو ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الفكر والقانون للنشر ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.
- 27- محمد محمد عبده امام ، القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ط1، سنة 2000 .
- 28- د. يسرى محمد العطار ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات ايقاف الحياة النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثالثا : المصادر الاجنبية

1-public Health Agency of Canada ;Building the Public Health Workforce for the Century Ottawa 2005 .

رابعاً : الرسائل والاطروحات الجامعية

- 1- جمال قروف، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، مشري مسعود ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الحقوق ، 2006 .
- 2-خولة عزوز : تأثير سلطات الضبط الاداري على الحريات العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2016.
- 3- صبيح وحوح حسين العطوانى ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور العراق 2005 ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، 2010.
- 4- عادل مبارك المطيرات ، احكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة ، رسالة دكتوراه ، قسم الشريعة الاسلامية، القاهرة .
- 5- فرحات محمد فهمي السبكي ، الضبط الاداري والحياد الوظيفي ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ،اكاديمية الشرطة، القاهرة.
- 6- فيصل جبر عباس ، الضبط الاداري في نطاق الصحة العامة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2019.
- 7- د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري، وسلطان الضبط الاداري ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000 .
- 8- محمد الوكيل ، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس ، 2002 .
- 9- - هند كامل عبد زيد المرشدي ، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة 2014 .

خامساً : المجالات والبحوث

- 1- اسماعيل نجم الدين ،التنظيم القانوني لحالة الطوارئ الصحية حالة انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) إنموذجا ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ، المجلد (4)، العدد (1) ، 2020 .
- 2- د. اقصاصي عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدى ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية . جامعة احمد دراية ، ادرار – الجزائر ، المجلد ، 02 السنة ، ديسمبر ، 2018.
- 3- د. حسين سالم الذهب ، نظرية وضع الجوائح في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والقانونية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة صحار ، صحار – عمان ، المجلد 8 ، 2011.
- 4- خاموش عمر عبد الله ، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير ، دراسة مقارنة ، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، سنة 2007 .
- 5- د. خالد فايز الحويلة ، مبدأ حق التقاضي : دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية اعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت) ، ابحاث المؤتمر السنوي السابع – ((القانون اداة للإصلاح والتطوير)) ، ملحق خاص ، العدد 2 ، الجزء الثاني ، 2017.
- 6- د. عمر العبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، 2001.

- 7- عبد الكريم احمد قندور ، دور التمويل الاسلامي في حالات الجوائح ، دراسات معهد التدريب وبناء القدرات ، صندوق النقد العربي.
- 8- د. فارس عبد الرحيم حاتم ، سنان طالب عبد الشهيد ، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها ، مركز دراسات الكوفة ، العدد التاسع ، 2008 .
- 9- محمد بوكماش ، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد العاشر ، يناير 2012 ، ص 324 وما بعدها .
- 10- وفاه كريم كربل ، سعيد غازي طالب ، الرقابة السياسية على القوانين الانسانية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة الثانية عشر ، 2020.

سادسا : الدساتير

- 1- الدستور المصري المعدل لسنة 2014.
- 2- الدستور العراقي لسنة 2005 .
- 3- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

سابعا : التشريعات

- 1- القانون رقم : 290-2020 المؤرخ في : 23\3\2020 المتعلق باعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا .
- 2- قانون رقم 22 لسنة 2020 الخاص بتعديل قانون الطوارئ المصري رقم (162) لسنة 1958.
- 3- القانون رقم (1) لسنة 2016 باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب .
- 4- امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 .
- 5- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 .
- 6- القانون رقم (106) لسنة 1979 قانون التعديل الثاني لقانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 .
- 7- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 .
- 8- قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 .
- 9- قانون رقم (173) لسنة 1958 في مصر .
- 10- تقنين الصحة العامة الفرنسي الصادر 10 / فبراير / 1902 .

ثامنا : الاحكام القضائية

- 1- تشيك حكم قضائي بعدم قانونية تدابير رسمية لمواجهة جائحة كورونا ، 2020/4/32.
- 2- المانيا المحكمة الدستورية ، بتاريخ 2020/4/18 .
- 3- المحكمة الادارية بالرباط في المغرب ، القسم الاستعجالي القرار رقم (955)، مؤرخا في 13/مارس/2020 .
- 4- قرار المحكمة الادارية المصرية ، الدائرة الثانية ، رقم الدعوة (51185) لسنة 14 ق ، بتاريخ 2020/2/18 .
- 5- المحكمة الادارية العليا المصرية، الطعن رقم (830) لسنة 20 ق، جلسة 1979 /12/29 ، رقم س ص
- 6- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 948 / ح 65 في 1966/5/9 .
- 7- محكمة القضاء المصرية ، قرار رقم (568) ، تاريخ 1952/6/30 .
- 8- حكم محكمة التنازع في قضية Pelletier الصادر في 30 جويليه 1873 ، بالاضافة الى الحكم الصادر في قضية Journal La Reforme الصادر في 28 نوفمبر 1874 .

تاسعا : القرارات الحكومية

1- الامر الديواني رقم (55) بالعدد 1932 في 2020/2/3 والمتضمن تشكيل خلية الازمة.

عاشرا : المواقع الالكترونية

- 1- جائحة فايروس كورونا ، ويكيبيديا ، 2019-2020 ، <https://ar.m.wikipedia.org>.
- 2- منظمة الصحة العالمية تقرير بعنوان مرض كورونا (كوفي -19) سؤال وجواب ، في 13/ ايار/ 2021 ، الرابط <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-corona-virus-2019/advce-for-public/q-a-corona-viruses>.
- 3- مقال بعنوان مصر .. السيسي يمدد حالة الطوارئ ثلاثة اشهر ، الحرة ، 28 ابريل 2020 ، على الرابط <https://www.alhurra.com>.
- 4- مقال بعنوان : الموافقة بالأغلبية .. اعلان حالة الطوارئ امام مجلس النواب الاحد ، 29 ابريل 2020 ، على الرابط <https://www.soutalomma.com>.
- 5- نور علي- نورا فخري ، ننشر تعديلات قانون الطوارئ لمواجهة كورونا بعد موافقة البرلمان ، اليوم السابع ، 22 ابريل 2020 ، على الرابط : www.google.com.m.youm7.com.
- 6- منى الوراقى ، بحث بعنوان بعد اعلان الصحة العالمية بين الوباء و الجائحة ، الشروق . 11\مارس\2020 ، منشور على الموقع الالكتروني <https://view<news<www.shortouk> .
news.com.
- 7- دستور منظمة الصحة العالمية متوفر على موقع المنظمة :
<https://www.who.int/ar/about/governance/constitution>

**Guarantees of respect for public rights and freedoms in the event of a
health emergency - Corona pandemic as a model
(a comparative study)**

Alaa odeh Giad
lawdt899 @gmail.com

Dr. Khalid Kazem odeh Ibrahim
Khalid Law73 @gmail.com

Abstract:

This study aims to show that declaring a state of health emergency and the consequent extended powers enjoyed by the administrative control authorities under the law decree of the state of emergency ,which authorizes them to take a set of procedures and measures estimated by the competent authority to manage the state of emergency ,through which it aims to protect the system the general threat to him is represented by the spread of the corona pandemic and the danger it poses to public health, despite the necessity and importance of declaring a state of health emergency to confront this danger and to relieve the administrative control authorities from carrying out their duty to protect public health ,which is the most precious thing that a person possesses, the danger of this pandemic, but it often results in a prejudice to the rights and freedoms of individuals, these rights and freedoms that are guaranteed by international and regional charters and approved by most of the constitutions of the world , so order to balance the duty of administrative control the public order as well as the need to preserve the rights and freedoms of individuals and avoid infringement A set of safeguards has been put in place , the most important of which is that the start of emergency , since the decision to declare it , is subject to the procedures and measures taken in accordance with it is aimed at oversight , both parliamentary and judicial ,in order to confront the arbitrariness of the executive authority and prevent it from declaring a state of emergency for any reason ,as well as to ensure that the measures taken during the state of emergency were aimed at confronting the exceptional circumstance represented by the corona pandemic.